نسخ القياس

دراسة أصولية مقارنة

إعداد

د. غازي بن مرشد بن خلف العتيبي

رئيس قسم الشريعة (سابقاً)

بجامعة أم القرى

نسخ القياس
دراسة أصولية مقارنة

ملخص البحث :

هذا البحث في مسألة كثر فيها نزاع الأصوليين وطال نقاشهم ، وهي : نسخ القياس .

ونسخ القياس له حالان :

إحداهما : نسخ القياس مع بقاء أصله ، وذلك بأن يثبت حكم في عين من الأعيان لعلة ويقاس عليها غيرها ؛ لاتفاقهما في العلة ، ثم نجد نصاً أو قياساً يعارض الحكم الذي ثبت بالقياس ، فهل يكون ناسخاً للقياس ؟

والأخرى : نسخ القياس مع أصله ، وذلك بأن يثبت حكم في عين من الأعيان لعلة ويقاس عليها غيرها ؛ لاتفاقهما في العلة ، ثم ينسخ الشارع حكم الأصل ، فهل يتبعه القياس ؟

وقد خَلصْتُ فيهما – بعد عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها – إلى أن القياس في الحال الأولى لا يصح نسخه مطلقاً ؛ لأنه تابع لأصله فيبقى ببقائه .

وفي الحال الثانية إذا نسخ الأصل تبعه الفرع ، ولا يسمى ذلك نسخاً عند بعض الأصوليين وإنما هو من باب زوال الحكم ؛ لزوال علته ، وسماه بعضهم نسخاً ؛ لارتفاع حكم القياس ، والخطب في ذلك يسير .

وقررت أيضاً أن الخلاف الذي ذكره الأصوليون في نسخ القياس في الحالين خلاف نظري لا طائل من ورائه كان حقه أن لا يذكر في أصول الفقه ؛ لأنه لا يترتب عليه ثمرة عملية ، ويؤكد ذلك أن الأصوليين لم يتمكنوا من أن يذكروا لهذه المسألة أمثلة فقهية واقعية ، وإنما عمدوا إلى أمثلة نظرية لا يمكن وقوعها في الشريعة ، ولهذا لم يتعرض الأصوليون الذين كتبوا في بناء الفروع على الأصول لها مع شهرة الخلاف فيها.

وهذا لا يغض من الجهود الجليلة التي قدمها علماء الأصول في سبيل تحرير هذا العلم وتحبيره .

وكان هذا البحث في تمهيد في تعريف النسخ والقياس ، ومبحثين أحدهما في نسخ القياس مع بقاء أصله ، والآخر في نسخه مع أصله .

وفي كل مبحث منهما ستة مطالب : في صورة المسألة ، وآراء الأصوليين فيها ، وأدلتهم ، ومناقشتها مع الترجيح بينها ، ومبنى الخلاف ، ونوعه ، ثم ختمت البحث بذكر أبرز نتائجه وآفاقه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،،

Abstract

This research is about an issue in which the jurisprudents disputed & their discussion took a long time . This issue is the cancellation of the analogy . It has two types as follow '

The first is the cancellation of the analogy with remaining its origin . This is done when the people fix decision in something for a cause & then to analogue the other on it . After that , we discover a text or analogy contradicts the decision , which was fixed by analogy . Is this became a cancellation for the analogy ?

The other one is the cancellation of the analogy with its origin . This is done when the people fix a decision in something for a cause & then to analogue the other on it . Then , the people cancel the decision of the origin . Does the analogy follow it ? .

I came to a conclusion , after showing the sayings & evidences and its discussion , that the analogy in the first case cannot be cancelled , because it follows its origin . So, it remain by its remain .

In the second case , if the origin is cancelled , its branch will follow it . This is not a cancellation at some jurisprudents , but they consider it as a decision vanishing because of the vanishing of its cause . Some other jurisprudents called it cancellation , because of the raise of the analogy decision . Furthermore , I have decided that the disagreement of jurisprudents in cancelling the analogy , in the two cases , is a theoretical disagreement , from which there is no benefit . It shouldn't be mentioned in the origins of jurisprudence , because there will not be any practical outcome . This proves that the jurisprudents cannot mentioned juristic examples of this issue , but they went to use theoretical examples , which cannot happen in Sharia . So, the jurisprudents , who wrote in building the branches on the origins , did not deal with this issue . On the other hand , this does not make little of the efforts made by the origins' scientists to edit this science .

This research consists of a preface in defining the cancellation & analogy & two searches . One of these searches about the cancellation of analogy with remaining its origin and the other is about the cancellation of analogy with its origin . Each search has six topics in the form of the issue , the opinions of jurisprudents in it , their evidences , its discussion , the disagreement and its kind . Then, I concluded the research by mentioned its most significance results & horizons .

The last of our words is " Praise Be To Allah ",,,,,,,,,

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله الذي نسخ سائر الشرائع بالإسلام ، والصلاة والسلام على من جعل الله طريقته مقياساً لصالح الأعمال والآثام ، وعلى آله وصحابته الكرام ، ومن اتبع سنته إلى يوم يقوم الناس فيه لله حق القيام .

أما بعد : فإن أصول الفقه هو عماد الاستنباط ، الذي يعرف به المجتهد مابين الأحكام من اتصال وارتباط ، ويكشف ما يقع في الاستدلال من زيف وزيغ واختلاط .

ومن مسائل هذا العلم التي كثر النزاع فيها بين الأصوليين وطالت مناظراتهم مسألة **نسخ القياس** .

وقد صرّح ابن تيمية(١) بأهميتها فقال : (نسخ القياس والنسخ به مسألة عظيمة)(٢)، مع أنه لا يكاد يوجد لها مثال – فيما وقفت عليه – ذكر عند الفقهاء في الاستدلال!

فدعاني ذلك إلى بحثها والتعرف على مبلغ أثرها في الفقه الإسلامي ، والنظر في الجهد الذي بذله الأصوليون في تحريرها ودراستها هل يترتب عليه ثمرة عملية ؟ أو أنها من المسائل التي تعتبر عارية على علم أصول الفقه ؟

خطة البحث : اقتضت طبيعة البحث جعله في تمهيد ، ومبحثين ، وخاتمة :

فالتمهيد في : تعريف النسخ والقياس ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول في : تعريف النسخ .

المطلب الثاني في : تعريف القياس .

المبحث الأول : نسخ القياس مع بقاء أصله ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : صورة نسخ القياس مع بقاء أصله .

المطلب الثاني : آراء الأصوليين في نسخ القياس مع بقاء أصله .

المطلب الثالث : أدلة الأصوليين في نسخ القياس مع بقاء أصله .

المطلب الرابع : مناقشة الأدلة في نسخ القياس مع بقاء أصله والترجيح بينها.

المطلب الخامس : مبنى الخلاف في نسخ القياس مع بقاء أصله .

المطلب السادس : نوع الخلاف في نسخ القياس مع بقاء أصله .

المبحث الثاني : نسخ القياس مع أصله ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : صورة نسخ القياس مع أصلة .

المطلب الثاني : آراء الأصوليين في نسخ القياس مع أصله .

المطلب الثالث : أدلة الأصوليين في نسخ القياس مع أصله .

المطلب الرابع : مناقشة الأدلة في نسخ القياس مع أصله والترجيح بينها.

المطلب الخامس : مبنى الخلاف في نسخ القياس مع أصله .

المطلب السادس : نوع الخلاف في نسخ القياس مع أصله .

منهج البحث : سلكت فيه المنهج العلمي المتمثل فيما يلي :

١- تصوير المسألة محل البحث تصويراً دقيقاً يميزها عن غيرها .

٢- تحقيق الأقوال وبيان الفرق بين المشتبه منها .

٣- عرض البحث – ولا سيما الأدلة والاعتراضات الواردة عليها – بأسلوب واضح قدر الإمكان .

٤- توثيق المسائل من مصادرها الأصلية .

٥- عزو الآيات إلى مواضعها من القرآن الكريم .

٦- تخريج الحديث تخريجاً مختصراً يتضمن بيان من أخرجه وبيان حكم أهل الشأن عليه .

٧- التعليق – باختصار – على المواطن التي تحتاج إلى توضيح أو تنبيه .

٨- الترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في صلب البحث ، عدا من يرد ذكره من الصحابة المشهورين أو الأئمة الأربعة أو أصحاب الكتب الحديثية الستة .

سائلاً الله عز وجل أن يوفقني لما يحب ويرضى ، وأن يرزقني الإخلاص والقبول في العلم والعمل ، والحمد لله رب العالمين ، وهذا أوان الشروع في المقصود :

تمهيد في تعريف النسخ والقياس

وفيه مطلبان

المطلب الأول : تعريف النسخ

تعريف النسخ لغة : النسخ في لغة العرب يطلق على معانٍ أبرزها ثلاثة ، هي(٣):

١. الإزالة ، تقول العرب : نسخت الشمس الظل ، أي : أزالته .

٢. التغيير ، ومنه قولهم : نسخت الريح الأثر ، أي : غيرته .

٣. النقل ، ومنه : نَسْخ الكتاب ، وتناسخ المواريث بانتقالها من قومٍ إلى آخرين قبل قسمة التركة (٤).

تعريف النسخ اصطلاحاً : اختلف الأصوليون في حقيقة النسخ وأوردوا له تعريفات كثيرة ، وأطالوا النفَس في شرح هذه التعريفات وتحريرها ، وقد انتقد ابن السبكي(٥) ذلك فقال : (واعلم أن أئمتنا وأئمة المعتزلة قد أكثروا القول في تعريف النسخ ، وأنا أبداً أستثقل الإكثار من التعاريف والاشتغال بتزييفها(٦) ،

فإن المعاني إذا لاحت لم يحسن بطالب التحقيق تضييع الأوقات في تحرير العبارة عنها ، والأوقات أنفس من التنافس في ذلك)(٧) .

وما ذكره ابن السبكي وجيه ، ولذلك سأقتصر على ثلاثة تعريفات تعتبر من أبرز تعاريف النسخ(٨) ، ثم أعلق عليها ، وأختم بتعريف مختار ، وذلك كما يلي :

التعريف الأول : أن النسخ : خطابٌ دالٌّ على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه(٩).

التعريف الثاني : أنه بيان ظهور انتفاء شرط الاستمرار(١٠) .

التعريف الثالث : أنه بيان أمد الحكم(١١) .

تعليقات على التعريفات السابقة :

١- هذه التعريفات تمثل اتجاهين للأصوليين في نظرتهم للنسخ :

أحدهما : أن النسخ رفع للحكم السابق وإبطال له ، ويمثله التعريف الأول، وقد اختاره القاضي الباقلاني(١٢) وجماعة كثيرة من الأصوليين(١٣) .

واستدلوا على ذلك بـ : أن النسخ يطلق في اللغة على الإزالة والإلغاء ، والمناسب لذلك هو الرفع لا البيان(١٤).

والآخر : أن النسخ بيان ، ويمثله التعريف الثاني والثالث ، واختاره جماعة من الأصوليين من أبرزهم الجويني(١٥) والرازي(١٦) .

واستدلوا على ذلك بـ : أن الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى ، وخطابه كلامه ، وكلامه قديم ، والقديم لا يقبل الرفع ، فتعين أن يكون النسخ بياناً لا رفعاً(١٧).

وخلاصة الفرق بين هذين الاتجاهين : أن الحكم المنسوخ على الرأي الأول زال بالحكم الثاني ، وعلى الرأي الثاني زال عنده لا به(١٨) .

٢- اختلف الأصوليون في نوع الخلاف في تعريف النسخ هل هو رفع أو بيان ؟ على قولين :

الأول : أنه معنوي ، واختاره ابن عبد الشكور(١٩) ؛ لأن أصحاب الاتجاه الأول يقولون : الخطاب الأول كان في علم الله تعالى مقيداً بالدوام ، فجاء الخطاب الثاني ورفع ذلك الحكم المقيد بالدوام ، وأصحاب الاتجاه الثاني يقولون : الخطاب الأول كان في علمه تعالى مخصَّصاً ببعض الأزمنة وهو زمان ورود النسخ؛فجاء الخطاب الثاني وبيّن المدة التي خصص بها الحكم (٢٠) .

الثاني : أنه لفظي ، واختاره الفهري (٢١) ، وابن الحاجب (٢٢) ؛ لأن انتهاء أمد الوجوب على المكلف ينافي بقاءه عليه ، وهو معنى الرفع (٢٣) .

وهذا القول أقوى فيما يبدو ؛ لأن انتهاء مدة الحكم يلزم منها ارتفاعه ، والله أعلم .

٣- ذهب أصوليو الحنفية إلى أن النسخ بيانٌ من وجهٍ رفعٌ من وجهٍ ، ولهذا يسمونه (بيان التبديل) فهو بالنسبة لله تعالى بيان لمدة الحكم المنسوخ ؛ لأن الله لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ، وبالنسبة للمكلفين رفع وتبديل للحكم المنسوخ بحكم آخر ؛ لأنهم يظنون بقاءه واستمراره (٢٤) .

وهو تفصيل وجيه ، به يحصل الجمع بين الاتجاهين السابقين .

٤- بقي أن يقال : ما الفرق بين التعريف الثاني والثالث ؟

والجواب : أنهما يلتقيان في أن النسخ بيان ، ويفترقان في أن النسخ على التعريف الثاني راجع إلى ظهور انتفاء شرط بقاء الحكم ؛ لأن الذي خوطب به المكلفون مشروط بأنه لا يُنسخ ، فإذا نسخ يبين لنا أنه لا حكم أصلاً ، وقد اختاره أبو المعالي الجويني(٢٥) .

والنسخ على التعريف الثالث لا يرجع إلى انتفاء شرط الحكم وإنما يرجع إلى انتهاء زمان الحكم ، واختاره الرازي(٢٦) .

وإذا كان الخلاف في تعريف النسخ هل هو رفع أو بيان ؟ لفظياً ؛ فالخلاف هنا كذلك من باب أولى ؛ لأن انتفاء شرط الاستمرار وانتهاء الزمان متلازمان ، والله أعلم .

التعريف المختار : من أجود تعريفات النسخ التي وقفت عليها تعريف ابن قدامة(٢٧) له بـ : **رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه**(٢٨) .

وشرحه بإيجاز : أن قوله : (رفع الحكم) معناه : قطع استمراره بحيث لو لم يرد الحكم الثاني بقي الحكم الأول مستمراً . وتعريف النسخ بالرفع أجود من تعريفه بالخطاب كما في التعريف الأول ؛ لأن الخطاب هو الناسخ لا النسخ ، والمراد بالحكم هنا الحكم الشرعي بدليل قوله : (بخطاب) .

وقوله : (الثابت) صفة للحكم الشرعي ، وقوله : (بخطاب متقدم) متعلق بقوله : (الثابت) ، ومعناه :

أن الحكم المنسوخ لا بد أن يكون ثابتاً بخطاب متقدم ، ويحترز به عن رفع الحكم بالبراءة الأصلية (٢٩) فلا يسمى نسخاً ، وإلا لزم أن تكون جميع الأحكام الشرعية ناسخة .

وعبر بالخطاب دون النص ؛ ليشمل اللفظ ومفهوم المخالفة والفعل والإقرار ونحو ذلك مما يجوز النسخ به .

وقوله : (بخطاب) الثاني متعلق بقوله : (برفع) ، فلا يصح النسخ بغير خطاب كالعقل والإجماع ونحوهما مما ليس خطاباً .

وقوله : (متراخٍ عنه) أي : منفصل عنه بزمن ، فلو كان متصلاً به لم يكن نسخاً وإنما يكون بياناً وإيضاحاً للمعنى . وعبّر بالتراخي دون التأخر ؛ لأن النسخ يشترط فيه التراخي ولا يكتفى فيه بالتأخر ، إذ

التأخر لا يلزم منه التراخي(٣٠) .

وتعريف النسخ بما تقدم هو اصطلاح المتأخرين ، أما المتقدمون فيطلقون النسخ على تخصيص العام وتقييد المطلق وبيان المجمل كما يطلقونه على رفع الحكم ، فهو عندهم أعم من النسخ عند المتأخرين الذين يخصونه برفع الحكم(٣١) .

المطلب الثاني

تعريف القياس

تعريف القياس لغة : القياس في لغة العرب يطلق على معانٍ ، أهمها اثنان هما (٣٢) :

الأول : التقدير ، ومنه قولهم : قست الثوب أو الأرض ، أي : قدرتهما بشيء معلوم .

الثاني : المساواة ، ومنه قولهم : فلان لا يقاس بفلان ، يعني : لا يساويه .

تعريف القياس اصطلاحاً : ذهب جمهور الأصوليين إلى أن القياس يمكن حدّه (٣٣) ، ثم اختلفوا فيما بينهم في ذلك اختلافاً كثيراً حتى إن الشيخ عيسى منّون(٣٤) كتب في تعريفه نحواً من أربعين صفحة!! (٣٥)

وما أحسن قول أبي حامد الغزالي(٣٦) : (أما حده فقد اختلفت فيه الصيغ والعبارات ، ولسنا للتطويل في هذا الكتاب فيما لا يتعلق به كبير فائدة) (٣٧) .

لذلك سأكتفي بذكر تعريفين يعدان من أشهر تعريفات القياس(٣٨) ثم أعلق عليهما ، وأختم بتعريفٍ مختار كما صنعت في المطلب السابق ، وذلك كما يلي :

التعريف الأول : حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما (٣٩) .

التعريف الثاني : الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل(٤٠) .

تعليقات على التعريفين السابقين :

١- التعريفان الآنفا الذكر – وإن اتفقا على ذكر أركان القياس الأربعة وهي: الأصل ، والفرع ، والعلة وحكم الأصل – إلا أن أصحابهما سلكوا اتجاهين مختلفين في تعريف القياس :

أحدهما : أن القياس هو عمل القائس ، ويمثله التعريف الأول ، وهو تعريف القاضي الباقلاني ، وقد نحى هذا المنحى أكثر الأصوليين ، ولهذا يصدرون تعريف القياس بـ : (**حمل ، أو ردّ ، أو تسوية ، أو إثبات**(٤١)).

والآخر : أن القياس دليل مستقل بنفسه سواء أنظر فيه القائس أم لا ، ويمثله التعريف الثاني ، وهو تعريف الآمدي(٤٢) ، ووافقه طائفة من الأصوليين ، ولهذا يبدؤون تعريف القياس بـ : (**استواء ، أو مساواة**(٤٣)) .

وأكثر الأصوليين اختاروا الاتجاه الأول ؛ لأن القياس بهذا الاعتبار محل القبول أو الرد ، أما مجرد الاستواء بين الأصل والفرع من غير نظر القائس فيهما فلا يترتب عليه شيء(٤٤) .

٢- يبدو أن الخلاف بين هذين الاتجاهين لفظي ؛ لأن من عرّف القياس بفعل القائس يرى أنه لا بد من المساواة بين الأصل والفرع لكنه نظر إلى أن هذه المساواة لا تعرف إلا بعمل القائس واجتهاده ، فعرف القياس بما يفيد أنه فعل القائس .

ومن نظر إلى الواقع في حقيقة الأمر عبر بالمساواة مع أنه يرى أنها لا تعرف إلا بعمل القائس واجتهاده (٤٥) .

٣- لقي تعريف الباقلاني مع غموضه احتفاءً من كثير من الأصوليين ، ووصفه الرازي والفهري بانه أسدُّ تعريفات القياس(٤٦) ، وذكر أبو المعالي الجويني أنه أقرب تعريفات القياس(٤٧) ، ونسبه الزركشي(٤٨) للمحققين(٤٩) ، وسبب ذلك أنه جامع لأقسام العلل والأحكام(٥٠) .

وأما التعريف الثاني – وهو تعريف الآمدي - فهو أقل شهرة من تعريف الباقلاني ، وقد صاغه ابن الحاجب في عبارة وجيزة فقال : (مساواة فرع لأصل في علة حكمه)(٥١) .

٤- القياس من حيث أصله نوعان (٥٢) :

(أ) قياس طرد ، وهو : الجمع بين المتماثلين في العلة .

(ب) قياس عكس ، وهو : الفرق بين المختلفين في العلة .

والتعريفان السابقان خاصان بقياس الطرد كسائر أغلب تعريفات القياس عند الأصوليين ، أما قياس العكس فإن أكثرهم لا يدخلونه في تعريف القياس ، ولعل سبب ذلك : أن أغلب الأقيسة من قبيل قياس الطرد ، أو لأن قياس الطرد هو المقصود بالقياس عند الإطلاق(٥٣) .

وقد جمع بينهما أبو الحسين البصري(٥٤) في تعريف واحد فقال : (ويجوز أن نحد القياس بحد يشمل الطرد والعكس فنقول : **تحصيل الحكم في الشيء باعتبار تعليل غيره** .

وهذا الحد يشمل كلا القياسين ، أما قياس الطرد فقد حصل الحكم في فرعه باعتبار تعليل الأصل ، وأما قياس العكس فإنه قد اعتبر تعليل الأصل لنفي حكمه من الفرع لافتراقهما في العلة) (٥٥) .

التعريف المختار : كل تعريف للقياس مشتمل على أركان القياس الأربعة فهو مؤدٍ للمقصود .

ومن أجود العبارات المعرِّفة للقياس فيما يبدو تعريف أبي حامد الغزالي له بـ : **إثبات حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في علة الحكم**(٥٦) .

وشرحه بإيجاز : أن قوله : (إثبات) معناه : تحقيق حكم الأصل في الفرع سواء أكان على سبيل الجزم أم على سبيل الظن الراجح ، وسواء أكان على جهة الإثبات أم على جهة النفي ؛ لأن القياس يجري في المثبتات والمنفيات ، كما أنه قد يكون مقطوعاً به وقد يكون مظنوناً(٥٧) .

وقوله : (حكم الأصل) أي : الحكم الثابت للأصل ، وهو الركن الأول من أركان القياس في التعريف .

و الأصل هو : المحل المقيس عليه ، وهو الركن الثاني .

وقوله : (في الفرع) متعلق بـ (إثبات) ، والفرع هو : المحل المقيس عليه، وهو الركن الثالث .

وقوله : (لاشتراكهما) أي : لاتفاق الأصل والفرع وتساويهما (في علة الحكم) أي : علة حكم الأصل ، وهي الركن الرابع .

والعلة هي مدار القياس وركنه الأعظم ، وقد اختلف الأصوليون في تعريفها بناءً على مآخذ عقدية ، وأرجح الأقوال أنها : الموجب للحكم بإيجاب الله تعالى ، وهو رأي الغزالي(٥٨)، وابن قدامة(٥٩)، والسمعاني(٦٠) ،

ولا مانع من تسميتها أمارة لكنها ليست أمارة مجردة بل هي أمارة مؤثرة في الحكم بإذن الله ، كما أنه لا

مانع من تسميتها باعثاً ؛ لأنها تبعث الشارع الكريم على الأمر والنهي ، كما أنها تبعث المكلفين على الامتثال(٦١) .

ومن أمثلة القياس : أن الله قسم الميراث بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لأن الذكر مظنة الحاجة أكثر من الأنثى ، وهذه العلة موجودة في قسمة الأبِ الوقفَ على أولاده ، فينبغي أن تكون قسمته على حسب ميراثهم(٦٢) .

فهذا المثال حصل فيه إثبات حكم الأصل - وهو تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث – في الفرع – وهو قسمة الوقف على الأولاد - ؛ لاستوائهما في علة حكم الأصل وهي : أن الذكور مظنة الحاجة أكثر من الأنثى .

وبعد بيان حقيقة النسخ والقياس صار من المناسب الولوج في مقصود البحث بعون الله وتوفيقه .

المبحث الأول : نسخ القياس مع بقاء أصله

وفيه ستة مطالب

المطلب الأول : صورة نسخ القياس مع بقاء أصله

هي : أن يثبُتَ حكم في عين من الأعيان لعلة ثابتة بنص أو إجماع أو استنباط ، ويقاس على هذه العين غيرها من الأعيان ؛ لاشتراكهما في العلة ، ثم نجد نصاً أو قياساً يعارض الحكم الذي ثبت بالقياس تمام المعارضة بحيث لا يمكن الجمع بينهما ، وهو متراخٍ عنه ؛ فهل يصح أن يكون ناسخاً لهذا الحكم الذي ثبت بالقياس دون أصله أو لا ؟ هذه هي صورة المسألة .

وقد ذكر الأصوليون لها أمثلة مقدرة – من باب تقريب صورتها للأذهان –، ومنها :

أن ينص الشارع على تحريم الربا في البر ، وينص على أن علة تحريمه الكيل ، ويقاس عليه الأرز ؛ لأنه مكيل ، ثم ينص الشارع – بعد ذلك – على إباحة الأرز ، فهل يكون ذلك نسخاً لتحريمه مع بقاء تحريم البر ؟ فهذا مثالٌ لنسخ القياس بالنص .

ومثال نسخه بالقياس : المثال السابق إلا أن الشارع نسخ تحريم الربا في بعض المأكولات ، وعلل ذلك بكونه مأكولاً بدليل أقوى من الدليل الدال على أن علة تحريم الربا في البر هي الكيل ، فيلزم من ذلك قياس الأرز على ذلك المأكول، ويكون ناسخاً لقياسه على البر(٦٣) .

ولا يتصور نسخ القياس بالإجماع ؛ لأن النسخ مختص بعصر النبي صلى الله عليه وسلم ، والإجماع لا يقع في زمانه صلى الله عليه وسلم(٦٤) .

ومن خلال ما تقدم يتبين أن عناصر صورة نسخ القياس مع بقاء أصله هي :

١- أن يثبت حكم بنص .

٢- أن تكون علة هذا الحكم معقولة متعدية .

٣- أن يشاركه غيره في العلة ويقاس عليه .

٤- أن يوجد نص أو قياس يعارض هذا القياس .

٥- أن يبقى حكم الأصل .

المطلب الثاني

آراء الأصوليين في نسخ القياس مع بقاء أصله

اختلف الأصوليون في نسخ القياس مع بقاء أصله على الأقوال التالية :

القول الأول : منع نسخ القياس مطلقاً ، وهو رأي الحنفية (٦٥) ، ونسبه علاء الدين السمرقندي(٦٦) لأهل الأصول والفقهاء عامة (٦٧) .

واختاره القاضي أبو يعلى(٦٨) ، ونسبه الآمدي للحنابلة (٦٩) ، ونسبه المرداوي(٧٠) لابن الحاجب(٧١) ، واختاره القاضي عبد الجبار المعتزلي في أحد قوليه(٧٢) .

القول الثاني : الجواز إن كانت العلة منصوصة ، والمنع إن كانت مستنبطة، وهو رأي ابن قدامة(٧٣) ، والآمدي(٧٤) ، والقول الآخر للقاضي عبد الجبار(٧٥) .

القول الثالث : الجواز إن كان بقياس أظهر وأوضح منه ، وهو رأي القاضي البيضاوي(٧٦) .

القول الرابع : الجواز بالنص خاصةً إن كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت العلة منصوصة أو منبهاً عليها(٧٧) ، وهو رأي أبي الخطاب الكلوذاني(٧٨) .

القول الخامس : الجواز بالنص والقياس إن كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، ونُسب للجمهور(٧٩) ، واختاره أبو الحسين البصري(٨٠) .

القول السادس : الجواز بالنص والإجماع والقياس إن كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو رأي الرازي(٨١) .

القول السابع : أن القياس إن كان مظنوناً لا يصح نسخه ، وإن كان مقطوعاً(٨٢) به فينسخ بالمقطوع به في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الذي صرح به ابن الحاجب(٨٣) .

تعليقات على الأقوال السابقة :

١- تتفق الأقوال السابقة على أن نسخ القياس لا يكون بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، سواء منهم من صرح بذلك عند ذكر رأيه هنا ، أو من لم يصرح بذلك لكن عرف من كلامه في تعريف النسخ ومباحثه أنه لا يكون إلا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم .

وعلى هذا ؛ فمحل النزاع هو : نسخ القياس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لا بعد موته .

٢- هناك فرق بين رأي أبي الخطاب في القول الخامس ورأي أصحاب القول السادس ، ولهذا لما ذكر المرداوي القول السادس قال : (وهذا القول غير قول أبي الخطاب)(٨٤) .

والفرق بينهما ــ فيما يظهر ــ من وجهين :

(أ) أن أبا الخطاب قصر جواز نسخ القياس على كونه بالنص خاصة ، بخلاف أصحاب القول الآخر فقد جعلوه بالنص والقياس .

(ب) أن أبا الخطاب قصر جواز نسخ القياس على القياس الذي علته منصوصة أو منبه عليها ، بخلاف أصحاب القول الآخر فإن رأيهم يشمل العلة المنصوصة والمستنبطة .

٣- ناقش الطوفي نسبة الآمدي القول بمنع نسخ القياس للحنابلة فقال : (وحكايته منع الحنابلة من نسخ حكم القياس مطلقاً يرده ما ذكرنا من مذهبنا (٨٥) ، فلعله رأى قولاً لبعض أصحابنا شاذاً أو أنه لم يحقق النقل) (٨٦).

وقد رجح ابن بدران(٨٧) الاحتمال الثاني فقال : (رأيت المنع في كتاب التمهيد لأبي الخطاب من أصحابنا) (٨٨) .

وقد قرأت مبحث النسخ كاملاً من التمهيد لأبي الخطاب فلم أجده عزا القول بمنع نسخ القياس لأحد من الحنابلة ، وقد عزا المرداوي القول بالمنع لبعض الحنابلة ولم يعينه (٨٩) .

٤- رأي ابن قدامة والآمدي قريب من رأي أبي الخطاب ، والفرق بينهما ـ فيما يظهر ـ : أن ابن قدامة والآمدي يريان جواز نسخ القياس الذي علته منصوصة بقياس علته منصوصة ، أما أبو الخطاب فيرى أنه لا يجوز نسخه إلا بنص .

٥- ذكر الرازي أنه يجوز نسخ القياس بالنص والإجماع والقياس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال تاج الدين الأرموي (٩٠) : (هذا الكلام مشكل)(٩١) ، وقال سراج الدين الأرموي(٩٢) : (إن فيه نظراً) (٩٣) ، ولم يبينا وجه الإشكال والنظر .

وقد ذكر بعض الأصوليين أن ذِكر الإجماع سهو منه ؛ لأنه نص قبل ذلك بقليل على أن الإجماع لا ينعقد في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقرروا أن رأيه موافق لرأي أبي الحسين البصري (٩٤).

ويبدو – والله وأعلم – أنه وإن سها عما قرره أولاً من كون الإجماع لا ينعقد في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم – إلا أنه غير موافق لأبي الحسين البصري ، بدليل أنه استدل على أن الإجماع ينسخ القياس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (وأما الإجماع ؛ فلأنه إذا اختلفت الأمة على قولين : قياساً ، ثم أجمعوا على أحد القولين ؛ كان إجماعهم على أحد القولين رافعاً لحكم القياس الذي اقتضاه القول الآخر) (٩٥) ، والاستدلال لا يحصل إلا ممن يقصد المدلول ،

فهو وإن غفل عما قرره أول الأمر إلا أنه مريد لما قرره هنا من أن الإجماع ينسخ القياس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذا هو الذي فهمه ابن السبكي ، ولهذا ناقش الرازي من عدة وجوه(٩٦) .

٦- ما نسبه المرداوي لابن الحاجب من منع نسخ القياس لا يصح على إطلاقه ؛ لأنه يفرق بين القياس المظنون والمقطوع ، فيرى أن الأول لا يصح نسخه والثاني يصح نسخه .

٧- التحقيق أن القول الآخر للقاضي عبد الجبار هو التفريق بين العلة المنصوصة وغيرها ، فقد ذكر عنه أبو الحسين البصري أنه قال في مجلس الدرس : إن القياس إن كان معلوم العلة جاز نسخه .

ثم ذكر دليلاً يدل على أن مراده بالعلة المعلومة العلة المنصوصة(٩٧) ، وما نقله عنه بعض الأصوليين يفهم منه أنه يرى جواز نسخ القياس مطلقاً(٩٨) ، والصواب أن ذلك ليس على إطلاقه .

المطلب الثالث
أدلة الأقوال في نسخ القياس مع بقاء أصله

استدل أصحاب كل قول بما يقوي مذهبهم ويعضد رأيهم، وذلك كما يلي:

أولاً: ما استدل به مانعو نسخ القياس: استدلوا على ذلك بالأدلة التالية(٩٩):

١- أن القياس مستند إلى النص من الكتاب أو السنة فيبقى ببقاء النص ويدوم بدوامه، ونسخ القياس يتضمن نسخ أصله من الكتاب والسنة وهو لم ينسخ .

٢- أن ناسخ القياس قد يكون قطعياً أو ظنياً راجحاً عليه ، وحينئذٍ يكون قد زال شرط العمل بالقياس وهو : أن لا يعارض دليلاً أقوى منه ، وإذا زال شرطه فلا

حكم له ، وإذا لم يكن له حكم لم يكن هناك نسخ له أصلاً ؛ لأن القياس يضمحل عند معارضة دليل أقوى منه .

٣- أن التعارض بين القياسين إن كان بين أصلي القياسين فهو نسخ نص بنص ، وإن كان بين العلتين فهو من باب المعارضة في الأصل والفرع(١٠٠) لا من باب القياس .

٤- واستدل القاضي عبد الجبار بأن القياس لا يثبت إلا بعد انقطاع الوحي بموت النبي صلى الله عليه وسلم

والنسخ لا يكون إلا في حياته ، فلا يمكن أن يقع نسخ القياس(١٠١) .

ثانياً : ما استدل به المفرقون بين العلة المنصوصة والمستنبطة : استدلوا بأن العلة المنصوصة في معنى النص والنص يصح نسخه فكذلك ما في معناه يصح نسخه ، بخلاف العلة المستنبطة فإنها ثابتة بنظر المجتهد لا بالنص ، فرفع حكمها لا يكون نسخاً وإن كان مشاركاً للنسخ في رفع الحكم وقطع استمراره(١٠٢) .

ثالثاً : ما استدل به البيضاوي : استدل على أنه لا يجوز نسخ القياس إلا بقياس أوضح منه بـ : أن غير القياس لا يخلو من خمس حالات :

(أ) أن يكون نصاً .

(ب) أن يكون إ جماعاً .

(ج) أن يكون قياساً مساوياً للقياس الأول .

(د) أن يكون قياساً أخفى من القياس الأول .

(هـ) أن يكون قياساً أوضح من القياس الأول .

فالحال الأولى والثانية قد زال فيهما القياس لزوال شرطه ، وهو عدم مصادمة النص ، وإذا زال شرطه لم يكن ترك العمل به نسخاً .

والحال الثالثة يمتنع فيها – أيضاً – نسخ القياس ؛ لأن القياسَين متساويان ، ويمتنع ترجيح أحدهما على الآخر من غير مرجح .

والحال الرابعة يمتنع فيها نسخ القياس ، وإلا لزم من ذلك تقديم المرجوح على الراجح .

فتعينت الحال الأخيرة وهي جواز نسخ القياس بقياس أوضح منه(١٠٣) .

ما استدل به أبو الخطاب : استدل أبو الخطاب على أن نسخ القياس لا يصح إلا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بنصٍّ لقياسٍ منصوصٍ على علته أو منبه عليها بما يلي(١٠٤):

١- أن الطريق الذي يحصل به النسخ هو كل قول صدر عن الله أو عن النبي صلى الله عليه وسلم أو فعل

منقول عنه ، وما عداه لا يصح النسخ به ، وقد ذكر ذلك في أول كلامه على مبحث النسخ(١٠٥) .

٢- أنه إذا خفيت علةٌ ثم بانت عَلِمْنا أن القياس الأول لم يكن صحيحاً ، ولا يسمى ذلك نسخاً ، وإنما هو ترجيحٌ لقياس على آخر .

٣- أن القياس بعد موته صلى الله عليه وسلم لا يصح نسخه ؛ لأنه لا يجوز أن يتجدد بعد موته نص من كتاب أو سنة فيقاس عليه .

خامساً : ما استدل به المجيزون لنسخ القياس بالنص والقياس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم :

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية(١٠٦):

١- أن القياس في معنى النص ؛ لأنه مستفاد منه ، فيجوز نسخه بنصٍّ أو قياسٍ آخر .

٢- لا يقتصر نسخ القياس على نسخه بالنص ؛ لأن القياس يجوز أن ينسخ قياساً آخر .

٣- إنما اختص نسخ القياس بالنص والقياس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن النسخ بعد موته لا يخلو من أن يكون بنص أو إجماع أو قياس .

والنص يستحيل النسخ به بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه لا يمكن وروده إلا في حياته ، فإن لم يجده المجتهد ثم استعمل القياس ثم وجد نصاً يخالفه لم يسم ذلك نسخاً للقياس ، بل تبين أن القياس السابق كان باطلاً .

والإجماع لا يصح نسخ القياس به ؛ لأن الإجماع لا يكون إلا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسخ لا يكون إلا في حياته .

والقياس تابع للنص ، فإذا لم يصح النسخ بالنص بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لم يصح النسخ بالقياس .

سادساً : ما استدل به الرازي : استدل الرازي على جواز نسخ القياس بالنص والإجماع والقياس في حال حياة النبي صلى الله عليه وسلم لا بعد موته بأدلة أصحاب القول السابق ، وزاد على ذلك دليلاً ، هو :

أنه لا يوجد من ذلك مانع عقلاً ؛ إذ ليس محالاً ولا يترتب عليه محال ، وإيضاح ذلك :

- أنه لا يمتنع أن ينص الرسول صلى الله عليه وسلم في الفرع على خلاف الحكم الذي يقتضيه القياس ، وذلك بعد استقرار التعبد بالقياس .
- ولا يمتنع أن تختلف الأمة على قولين مستندهما القياس ، ثم يجمعوا على أحد هذين القولين .

- ولا يمتنع أن ينص الرسول صلى الله عليه وسلم على خلاف حكم القياس ، ويعلله بعلةٍ أقوى من العلة التي في القياس الأول ، وذلك بعد استقرار العمل بالقياس(١٠٧) .

ما استدل به ابن الحاجب : استدل على التفريق بين القطعي والظني بـ : أن القياس القطعي يُنسخ في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بالقياس القطعي ؛ لأن حكم هذا القياس حكم النص القاطع ، فكما يجوز نسخ النص القاطع بالقاطع يجوز نسخ القياس القاطع بالقاطع ، وأما بعد موته فلا يُنسخ القياس ؛ لأنه لا ولاية للأمة على النسخ .

والقياس الظني لا يصح نسخه ؛ لأنه إذا وجد قياس أقوى منه فقد زال شرط العمل به ؛ لأن شرط العمل به رجحانه ، وقد تبين أنه مرجوح(١٠٨) .

المطلب الرابع

مناقشة الأدلة في نسخ القياس مع بقاء أصله والترجيح بينها

اكتفى أغلب الأصوليين – في هذه المسألة – بعرض الأقوال ، وبيان الأدلة ، ولم يتوسعوا في مناقشة مخالفيهم ، وسوف أورد ما تمكنت من الوقوف عليه من الاعتراضات التي ذكرها بعض الأصوليين ، كما أنني سأذكر ما استطعت إيراده على بعضها ، أو الجواب عنه من الاعتراضات ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : ناقش المحلي(١٠٩) قول مانعي نسخ القياس : (إن القياس مستند إلى النص فيدوم بدوامه ..) بمنع ذلك فلا يلزم دوام القياس بدوام النص ، كما أنه لا يلزم دوام النص أصلاً ، وإذا كان النص لا يدوم حكمه فالقياس أولى بعدم الدوام(١١٠) .

كما ناقش عبد العلي الأنصاري(١١١) (٣) قولهم : (القياس يضمحل عند معارضة دليل آخر) بأن ذلك ممنوع ؛ لأن القياس حجة شرعية كالدليل الآخر ، فإذا لم يضمحل وتقدم على الدليل الآخر كان منسوخاً به ، وإن تأخر عن ذلك الدليل كان ناسخاً له . ثم لو سلمنا أن القياس يضمحل عند معارضة دليل آخر كالقرآن والسنة فإنه لا يضمحل عند معارضة قياس آخر ، فيجوز أن يكون قياس متقدم الأصل منسوخاً بقياس متأخر الأصل(١١٢) .

ويمكن الجواب عما ذكره الأنصاري بأن القياس وإن كان حجة شرعية إلا أنه يحتج به في محله ، وهو أن لا يعارضه دليل أقوى منه ، كما أن الدليل من الكتاب والسنة إذا عارضه دليل آخر منهما أقوى منه عمل بالأقوى . ثم إن تقديم قياس على آخر ليس من باب النسخ وإنما هو من باب الترجيح لأحد القياسين على الآخر .

وقولهم : (نسخ القياس يتضمن نسخ أصله) يمكن الجواب عنه بأن هذا مبني على وجود التلازم بين الأصل والفرع ، وهما غير متلازمين ، بدليل وجود الأصل أولاً من غير وجود الفرع حتى قاسه المجتهد عليه .

إلا أنه يمكن أن يورد على هذا الجواب : أن وجود الأصل لا يلزم منه وجود الفرع ، لكن وجود الفرع يلزم منه وجود الأصل .

ويمكن الجواب عن قول القاضي عبد الجبار : (نسخ القياس لا يمكن وقوعه ؛ لاختلاف زمان النسخ والقياس) بأن هذا الدليل مبني على أن القياس لا يقع في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، وأكثر الأصوليين على أن القياس يجوز في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأدلةٍ كثيرةٍ منها قوله تعالى : (فاعتبروا يا أولي الأبصار)(١١٣) فقد أمر بالاعتبار ولم يفصل بين أن يكون ذلك في حياته أو بعد مماته، بإذنه أو بغير إذنه ، لمن كان حاضراً عند النبي صلى الله عليه وسلم أو غائباً عنه(١١٤) .

ثانياً : ناقش البدَخْشي(١١٥) دليل القاضي البيضاوي على جواز نسخ القياس الأخفى بالأجلى بأنه يمكن أن يكون تأثير القياس الأخفى أقوى وأصح ، فيجوز كونه ناسخاً ؛ إذ العبرة لصحة الباطن وتأثيره(١١٦) .

ويمكن أن يقال جواباً عن اعتراض البدخشي : الباطن يعسر الاطلاع عليه؛ لخفائه ، فَلْيعلّق الحكم بالقياس الجلي الواضح .

ثالثاً : ناقش عدد من الأصوليين قول الرازي : (الإجماع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يصح أن يكون ناسخاً للقياس) بأنه لا يصح ؛ لأن الإجماع لا ينعقد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم(١١٧) .

رابعاً : ناقش الحنفية دليل ابن الحاجب من وجهين :

(أ) أن القياس لا يكون قطعياً وإن كانت علته قطعية ؛ لاحتمال أن يكون الأصل شرطاً في علية العلة ، أو أن يكون الفرع مانعاً من حكم الأصل .

قالوا : فإن قال ابن الحاجب : قد يوجد في بعض المحال دليل قاطع يدل على عدم شرطية الأصل أو عدم مانعية الفرع ؛ فله ذلك ، إلا أن يقال : علم بالاستقراء لجميع الأقيسة عدم وجود قياس قطعي .

هذا إن كان يريد بالقطعي القياس القطعي ، أما إن كان يريد القياس مقطوع العلة فلا يرد عليه ذلك(١١٨) .

(ب) لو سلمنا وجود القياس القطعي فالتفريق بين القياس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد موته تحكّم وقول بلا دليل ؛ لأن القياس في كلا الوقتين سواء في الحجية وإفادة الحكم(١١٩) .

ويمكن أن يقال : الأقيسة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم أقوى وأقرب إلى الصحة من الأزمنة التي بعده فلا تصح التسوية بينها .

خامساً : يمكن مناقشة رأي ابن قدامة والآمدي بأن جواز رفع حكم القياس المنصوص على علته مع بقاء أصله ليس نسخاً وإنما هو من باب تخصيص العلة ؛ لأنه قد وجدت العلة في الأصل ولم يوجد حكمها ، مع موافقتها محلَّها وعدم فوات شرط من شروطها أو وجود مانع يمنعها ،أو معارضتها بعلة أقوى (١٢٠) .

الترجيح : بعد دراسة أدلة الأصوليين في نسخ القياس مع بقاء أصله ، وتأمل الأسئلة الواردة عليها يظهر أن أقوى الأقوال مُدركاً وأرجحها متمسكاً هو منع نسخ القياس مع بقاء أصله مطلقاً ؛ لأن القياس تابع لأصله ، والعلم عند الله تعالى .

المطلب الخامس

مبنى الخلاف في نسخ القياس مع بقاء أصله

لم يصرح الأصوليون – فيما وقفت عليه – بالسبب الذي أدى إلى الخلاف في نسخ القياس مع بقاء أصله ، ويبدو من خلال النظر في الأدلة ومناقشتها أن هناك أموراً كان لها تأثير في الخلاف في المسألة ، وهي :

أولاً : هل الأصل والقياس متلازمان أو لا ؟ فمن قال : هما متلازمان ؛ منَع نسخ القياس مع بقاء أصله ، ولهذا جاء في أدلة مانعي نسخ القياس مع بقاء أصله – وهم أصحاب القول الأول – :

أن القياس مستند إلى النص من الكتاب والسنة ، فيبقى ببقاء أصله ويدوم بدوامه ، وأن نسخ القياس يتضمن نسخ أصله من الكتاب والسنة وهو لم ينسخ .

ومن قال : هما غير متلازمين ؛ أجاز نسخ القياس مع بقاء أصله ، واشترط لذلك بعض الشروط – على ما مر في الأقوال – ، وذلك لأن القياس صار دليلاً مستقلاً بعد استقرار التعبد به ، وفي قول الرازي – أثناء عرض دليله – : (.. بعد

استقرار التعبد بالقياس الأول) (١٢١) إشارة إلى ذلك ، وكذلك نبه عليه الأنصاري – عند مناقشة أدلة المانعين – فقال : (بل القياس حجة شرعية كالدليل الآخر) (١٢٢) .

ثالثاً : إذا عارض القياسَ دليلٌ آخرُ فهل وجدت حقيقة النسخ أو لا ؟

فمن قال : لم توجد حقيقة النسخ ؛ قال : لا يصح نسخ القياس ؛ لأن القياس إن تبين أنه يعارضه دليل من القرآن أو السنة تبين أنه ليس قياساً صحيحاً ، والنسخ إنما يكون للدليل الصحيح ، وإن عارضه قياس أقوى منه لم يعتبر ترك العمل به نسخاً له ، وإنما يكون من باب ترجيح قياس على قياس آخر .

ومن قال : وجدت حقيقة النسخ ؛ قال : يصح نسخ القياس ؛ لأن النسخ معناه ((رفع الحكم)) وقد وجد ذلك بإبطال العمل بالقياس المنسوخ .

هذا ؛ وقد ذكر أبو الحسين البصري والرازي أن المجتهد إذا لم يجد النص – بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم – ثم قاس ، ثم وجد نصاً يخالف هذا القياس فلا يخلو الأمر من حالين :

(أ) أن نقول : كل مجتهد مصيب ، فيكون النص ناسخاً للقياس ؛ لأن القياس قد حصل التعبد به .

(ب) أن نقول : المصيب واحد ، فلا يكون النص ناسخاً للقياس ؛ لأن القياس لم يتعبد به ؛ لتبين بطلانه(١٢٣) .

ونوقشا في بناء المسألة على مسألة ((تصويب المجتهد)) (١٢٤) من عدة وجوه ، وهي :

(أ) أن النص الذي اطلع عليه المجتهد بعد القياس لا بد أن يكون موجوداً في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لأن النصوص لا تنشأ بعده ، ولكنه خفي على المجتهد ، فإذا بان له تبين أن حكم القياس مرتفع من أصله وليس هو من النسخ في شيء ، سواء أقيل : كل مجتهد مصيب أم لا .

(ب) أن بناء ذلك على أن كل مجتهد مصيب – إن صح – لم يختص بما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .

(ج) قولهما : (إن قلنا : المصيب واحد لم يكن القياس الأول متعبداً به) لا يسلم ؛ لأن المصيب وإن اتحد فقد انعقد الإجماع على أنه يجب على كل مجتهد أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده من قياس أو غيره وإن أخطأ الحكم المقررَ في نفس الأمر(١٢٥) .

المطلب السادس

نوع الخلاف في نسخ القياس مع بقاء أصله

بعد تأمل أدلة الأصوليين ومناقشاتهم في نسخ القياس مع بقاء أصله يظهر أن ذلك كله من باب الجدل الذي يرجع إلى نتيجة واحدة ؛ لأن الجميع يرون أن القياس إذا عارضه دليل أقوى منه يترك ويعمل بالدليل الأقوى ، سواء أسمي ذلك نسخاً أم لا .

يقول الأنصاري – مقرراً ذلك - : (والحق أن هذا كله جدل ، والقياس لا يصلح ناسخاً ولا منسوخاً أصلاً إذا اتَّفَق أن العلة منصوصة ، ويكون وجودها في الفرع مقطوعاً به ، وكذا عدم كونه مانعاً وعدم كون الأصل شرطاً ؛ فإنه حينئذٍ يكون كالنص ، وذلك لأن الصحابة رضوان الله عليهم إنما يستعملون الرأي عند عدم وجدان نص ثابت الحكم ..) (١٢٦) .

ووصف المطيعي(١٢٧) كلام الأنصاري السابق بأنه حق فقال : (وأكثرَ الفريقان من القيل والقال ، والحق كما قال في الفواتح) ، ثم ذكره(١٢٨) .

وما يؤكد أن البحث في هذه المسألة نظري لا فائدة منه في الفقه أن الأصوليين أنفسهم لم يستطيعوا أن يمثلوا لها بمثال واحد من داخل الفقه الإسلامي، وإنما ذكروا أمثلة مقدرة لا يمكن أن تقع في الشرع سبق ذكر بعضها عند بيان صورة المسألة .

المبحث الثاني : نسخ القياس مع أصله

وفيه ستة مطالب

المطلب الأول : صورة نسخ القياس مع أصله

أن يثبُتَ حكم في عينٍ من الأعيان لعلةٍ ثابتة بنص أو إجماع أو استنباط، ويقاس على هذه العين غيرها من الأعيان ؛ لاشتراكهما في العلة ، ثم ينسخ حكم الأصل ؛ فهل يكون ذلك – أيضاً – نسخاً لحكم القياس أو لا ؟

ومثاله : أن ينص الشارع على تحريم الربا في البر ، وينص على أن علة تحريمه الكيل ، ويقاس عليه الذرة لأنها مكيلة ، ثم ينص على إباحة الربا في البر ، فهل يكون ذلك نسخاً للذرة – أيضاً - ؟

وهذا مثال يفرضه الأصوليون ؛ لإيضاح صورة المسألة وتقريب فهمها(١٢٩)، ومثّل لذلك بعض الأصوليين بمثال فقهي ، وهو : أن الشارع أجاز شهادة الكفار على الوصية في السفر بقوله : (أو آخران من غيركم)(١٣٠)، وقيس على ذلك جواز شهادة أهل الذمة على بعضٍ بجامع ضرورة عدم وجود المسلمين ، ثم نسخ حكم الأصل بقوله تعالى : (وأشهدوا ذوي عدل منكم)(١٣١) ، فهل يكون ذلك نسخاً لجواز شهادة أهل الذمة على بعض أو لا ؟ (١٣٢) .

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن عناصر صورة نسخ القياس مع أصله هي :

١- أن يثبت حكم الأصل بنص .

٢- أن تكون علة هذا الحكم معقولة متعدية .

٣- أن يشاركه غيره في العلة فيقاس عليه .

٤- أن ينسخ حكم الأصل ، سواء أنسخ لفظ النص الذي ثبت به أم لا .

٥- أثر حكم الأصل على القياس عليه .

المطلب الثاني

آراء الأصوليين في نسخ القياس مع أصله

اختلف الأصوليون في نسخ القياس مع أصله على الأقوال التالية :

القول الأول : أن الأصل إذا نسخ حكمه تبعه حكم الفرع ، وهو رأي جمهور الأصوليين(١٣٣) .

والمحققون منهم لا يعبرون بنسخ القياس ، وإنما يعبرون بقولهم : (تبعه القياس) أو (لا يبقى معه حكم الفرع) أو (تداعى ذلك إلى ارتفاع القياس)(١٣٤) .

يقول ابن السبكي – شارحاً كلام ابن الحاجب - : (وإذا قلنا : **لا يبقى** فقد وقع في كلام بعضهم تسميته نسخاً ، وليس بجيد ، فلقد أجاد المصنف في قوله : **لا يبقى** وعدوله عن أن يقول: **نسخ معه حكم الفرع** ؛ لما علمت من أن أصحابنا لا يقولون : إن حكم الفرع ينسخ باعتبار حكم الأصل بل بزوال حكمه ؛ لزوال كون العلة معتبرة ، والحكم إذا زال لزوال علته لا يقال : إنه منسوخ .

وما أحسن قول إمام الحرمين في **التلخيص**(١٣٥) : إذا ثبت حكم من الأحكام في مسألة – مثلاً – بخبر ، ثم استنبطنا منه القياس فيتداعى ذلك إلى ارتفاع القياس المستنبط منه ، انتهى .

وقول المصنف: **لا يبقى** نظير قول الإمام: **يتداعى**، والعبارتان سديدتان. ومن عبّر بالنسخ فقد وهم وأُتي من سوء التعبير فقط ، ولم يرد حقيقة النسخ)(١٣٦) .

والرأيان متفقان على أن القياس يلغى إذا نسخ حكم الأصل ، ومختلفان في التعبير فقط ، فمنهم من يقول : القياس ينسخ ؛ لأن أصله منسوخ ، ومنهم من يقول : القياس زال حكمه ؛ لزوال علته بنسخ أصله ، والخطب في ذلك يسير ، والتعبير بأي العبارتين مؤدٍ للمقصود ، ولا يترتب عليه أثر غير محمود(١٣٧) .

القول الثاني : أن القياس لا يبطل حكمه بل يبقى وإن نُسخ أصله الذي قيس عليه ، ونسبه الشيرازي لبعض أصحاب الشافعي وبعض الحنفية(١٣٨) ، ونسبه السمعاني لبعض أصحاب أبي حنيفة فقط(١٣٩) ، وتردد ابن مفلح(١٤٠) في نسبة ذلك لجميع الحنفية أو بعضهم(١٤١) .

لكن هذه النسبة للحنفية لم تثبت كما صرح بذلك علماؤهم ، بل هم موافقون للجمهور في أنه لا يبقى حكم الفرع الثابت بالقياس ، يقول الأنصاري معلقاً على كلام ابن عبد الشكور(١٤٢): (وقيل : يبقى حكم الفرع عند انتساخ حكم الأصل ، ونسب هذا إلى الحنفية ، أشار إلى أن هذه النسبة لم تثبت ، كيف لا ! وقد صرحوا أن النص المنسوخ لا يصح عليه القياس ؟!)(١٤٣) .

ونسب المرداوي هذا القول للقاضي أبي يعلى(١٤٤) ، وقد ذكر القاضي ذلك في مقام مناظرة منكري القياس فقال : (لا يمتنع عندنا أن يبقى الحكم في الفروع مع نسخ حكم الأصل ، كما أن نسخ الحكم في الأصل لا يوجب ارتفاع ما حكم في الحوادث بموجب النص قبل ورود النسخ)(١٤٥) ، لكن الذي قرره عند بحث المسألة قصداً هو أن حكم الفرع يصير منسوخاً(١٤٦) .

وبناءً على ما تقدم ؛ فإن هذا القول إنما هو لبعض الشافعية ، ولم أجد تعيينهم عند أحد من الأصوليين .

القول الثالث : التفريق بين أن ينسخ الأصل إلى بدل أو إلى غير بدل ، فإن نسخ إلى بدل بقي الحكم الثابت بالقياس ، وإن نسخ إلى غير بدل لم يبقَ ، وهذا رأي إلكيا الهراسي (١٤٧) .

القول الرابع: أن المسألة يفرق فيها بين نسخ حكم الأصل ونسخ الأصل نفسه :فنسخ حكم الأصل يظهر أن يتبعه الفرع ، ونسخ الأصل نفسه يفرق فيه بين العلة المنصوصة والمستنبطة ، فإذا كانت العلة منصوصة بقي حكم الفرع إلا أن يعلل نسخ الأصل بعلة فيثبت النسخ فيما وجدت فيه العلة ، وإن كانت العلة مستنبطة لم يبق حكم الفرع ، واختاره ابن تيمية (١٤٨) .

المطلب الثالث

أدلة الأصوليين في نسخ القياس مع أصله

استند كل فريق من أصحاب الأقوال السابقة على أدلة يرى أنها تؤيد ما ذهب إليه، وذلك كما يلي :

أولاً : ما استدل به الجمهور : استدلوا على أن القياس لا يبقى – أو ينسخ كما يعبر بعضهم – إذا نسخ أصله بالأدلة التالية (١٤٩) :

١- أن الفرع تابع للأصل فإذا سقط حكم الأصل سقط حكم الفرع ، وذلك كالحكم الثابت بالنص فإنه إذا سقط النص زال الحكم .

٢- أن الحكم يفتقر إلى أمرين : أصل وعلة ، وإذا زالت العلة زال الحكم ، فكذلك إذا زال الأصل زال الحكم .

٣- أن الأصل إذا نسخ فقد بطلت علته التي بني عليها الحكم وخرجت عن كونها علة ، وإذا بطلت العلة فلا فرع ، وإلا لزم وجود المعلول بلا علة .

ثانياً : ما استدل به بعض الشافعية : استدلوا على أنه إذا نسخ الأصل لم يبطل القياس بالدليلين التاليين(١٥٠) :

١- أن الفرع إذا ثبت فيه الحكم صار أصلاً بنفسه ، فلا يزول الحكم فيه لزوال الحكم في غيره .

٢- أن الحكم يتبع المعنى ، فنسخ الحكم في الأصل لا يقتضي منع الاستنباط ؛ لأن الحكم في الفرع ما كان ثابتاً بنفس الحكم في الأصل ولكن بعلة الأصل ، والعلة لم تنسخ .

ثالثاً : ما استدل به الهراسي : استدل على أن نسخ الأصل إلى غير بدل لا يبقى معه القياس بأنه لو بقي للزم من ذلك وجود الفرع بلا أصل ، بخلاف ما إذا نسخ إلى بدل فيبقى القياس ؛ لأن الفرع لا يبقى بدون أصل ، وقد وجد الأصل وهو البدل فيبقى الفرع(١٥١) .

رابعاً : ما استدل به ابن تيمية : لم يصرح ابن تيمية – على خلاف عادته – بأدلته على ما ذهب إليه ، ويمكن أن يقال : دليله على أن نسخ حكم الأصل يتبعه الفرع هو ما استدل به الجمهور من الأدلة التي تقدم ذكرها .

ونسخ الأصل : إن كانت العلة منصوصة بقي حكم الفرع ؛ لأن العلة المنصوصة في معنى النص ، إلا إذا علل الأصل بعلة فيوجد الحكم إذا وجدت العلة وينتفي إذا انتفت ؛ لأن الحكم تبع لعلته ، وإن كانت العلة مستنبطة لم يبق حكم الفرع ؛ لأنها ثابتة بالاجتهاد وهو ليس في معنى النص .

المطلب الرابع

مناقشة أدلة الأصوليين في نسخ القياس مع أصله والترجيح بينها

كان أبرز الأقوال في مسألة نسخ القياس مع أصله القول الأول والثاني ، وقد وقع بين القائلين بهما مناقشات واعتراضات ، وذلك كما يلي :

أولاً : اعترض الأنصاري على استدلال الجمهور بأن الفرع تابع للأصل فإذا سقط حكم الأصل سقط حكم الفرع من ثلاثة وجوه (١٥٢) :

(أ) أن العلة في الفرع ربما كانت في الفرع أقوى منها في الأصل ، ولا يلزم من ارتفاع الأصل إلا عدم اعتبار العلة الموجودة فيه لا عدم اعتبارها مطلقاً ، فيجوز أن يبقى حكم الفرع وإن زال حكم الأصل .

ثم أورد على هذا الوجه اعتراضاً وهو أن يقال : العلة إذا كانت أقوى في الفرع يكون الحكم ثابتاً بدلالة اللفظ لا بالقياس ؛ إذ القياس إنما يكون إذا كان الفرع مساوياً للأصل في العلة أو أضعف ، وحينئذ يلزم من نسخ حكم الأصل نسخ حكم الفرع .

ثم قال : (لكن هذا اصطلاح محض لا يغني عن الحق شيئاً ؛ فإن مناط الفرق بين الدلالة والقياس على كون المناط(١٥٣) مفهوماً لغة وعدمه (١٥٤) ، فإذا لم يكن المناط مفهوماً لغةً بل رأياً ؛ يعود الإشكال قهقرى) (١٥٥) .

(ب) نسخ حكم الأصل لا يقتضي عدم اعتبار العلة ، بل يجوز أن تبقى معتبرة ، وإنما رفع حكم العلة لوجود مفسدة طارئة ومختصة بالأصل ، ويبقى حكم الفرع ؛ لبقاء العلة معتبرة .

(ج) أنه يجوز نسخ الحكم عن بعض أفراد العام وبقاء بعضها غير منسوخ، فكذلك يجوز نسخ الأصل وبقاء الفرع .

ثانياً : نوقش قول الجمهور : (إذا سقط حكم الأصل سقط حكم الفرع كالحكم الثابت بالنص..) بأن هذا فيه قياس للحكم الثابت بالقياس على الحكم الثابت بالنص ، وهذا لا يجوز بالإجماع .

وأجاب القاضي أبو يعلى بأن هذا ليس نسخاً بالقياس ، وإنما زال الحكم لزوال موجبه ، كما إذا زالت العلة فزال الحكم المتعلق بها .

والنسخ بالقياس معناه : أن ينسخ حكم الفرع بعد استقراره بالقياس على أصلٍ شُرع بعد استقراره ، وهذا لا يجوز بالإجماع ، فأما إزالته بنسخ أصله فليس بنسخ بالقياس(١٥٦) .

وما ذكره القاضي من حكاية الإجماع على عدم جواز نسخ القياس بالقياس فيه نظر ، فقد وقع فيه خلاف شهير بين الأصوليين حتى إن بعض الأصوليين أوصل الآراء فيه إلى تسعة أقوال(١٥٧) .

وعلى هذا ؛ فلمن قال : إذا نسخ الأصل لم يبطل حكم الفرع أن يقول جواباً عن جواب القاضي : لا نسلم أن النسخ بالقياس لا يجوز ، أو يقول : لا نسلم حكاية الإجماع على منع النسخ بالقياس(١٥٨) .

ثالثاً : نوقش قول الجمهور:(إذا نسخ الأصل خرجت العلة عن كونها علة) بأن العلة أمارة على الحكم فلا حاجة لبقائها ودوامها .

وأجاب القائلون بأن العلة هي الباعث من الجمهور عن ذلك بـ : أن العلة ليست مجرد أمارة على الحكم بل هي باعثة عليه ، بمعنى : أنها مشتملة على جلب مصلحة أو درء مفسدة ، والباعث يحتاج إليه دائماً (١٥٩) .

كما ناقش الجمهور أدلة أصحاب القول الثاني على النحو التالي :

أولاً : ناقش الجمهور قول أصحاب القول الثاني : (إذا ثبت الحكم بالقياس صار أصلاً بنفسه) بأنا لا نسلم ذلك ، وإنما هو تابع لغيره ، فمتى زال المتبوع زال التابع (١٦٠) .

ثانياً : أجابوا عن قولهم : (الحكم يتبع المعنى ، فنسخ حكم الأصل لا يلزم منه نسخ حكم الفرع) من وجهين :

(أ) أن حكم الفرع إنما يتبع الأصل بواسطة العلة المعتبرة شرعاً ، وإذا نسخ الأصل انتفت العلة المعتبرة فانتفى التابع وهو الفرع .

(ب) أن تعلق حكم الفرع بذمة المكلف تابع لتعلق حكم الأصل ، وقد زال التعلق فيزول تابعه (١٦١) .

وأما رأي الهراسي فلم أقف على مناقشة له سوى أن الزركشي استغربه ولم يبين وجه استغرابه له(١٦٢) ، ويمكن أن يقال : رأي الهراسي له شِقان :

(أ) أن ينسخ الأصل إلى غير بدل ، فلا يبقى الفرع ، وهو من هذا الوجه موافق للجمهور ، وترد عليه الاعتراضات التي أوردت على الجمهور .

(ب) أن ينسخ الأصل إلى بدل ، فيبقى الفرع ، وحينئذٍ يمكن أن يقال :

إما أن تكون علة الأصل والبدل متحدة وإما أن تكون مختلفة :

فإن كانت متحدة لم يكن هناك حاجة لنسخ الأصل وإقامة البدل محله ، وإلا كان ذلك عبثاً .

وإن كانت مختلفة كانت علة البدل والفرع مختلفة أيضاً ، وإذا اختلفت العلة لم يصح القياس .

وكذلك لم أجد مناقشة لرأي ابن تيمية ، بل لم أجد تعرضاً لرأيه حتى عند تلميذه ابن مفلح ، ويمكن أن يقال : ما ذهب له من أنه إذا نسخ حكم الأصل تبعه الفرع موافق فيه للجمهور ، وما ذهب له من أن نسخ الأصل نفسه إن كانت علته منصوصة بقي حكم الفرع وإن كانت مستنبطة لم يبق ؛ قال هو عنه :

(المسألة محتملة ؛ إذ لقائل أن يقول : لو بقي الأصل فقد كان يبقى حكمه، وقد لا يبقى ...) (١٦٣).

وما ذكره من نسخ الأصل لا يدخل في حقيقة النسخ الاصطلاحي ؛ إذ النسخ في الاصطلاح يختص برفع حكم الأصل ، ثم إن نسخ الأصل معناه زواله ، كزوال التحريم عن عصير العنب إذا زال الإسكار ، وزوال التحريم عن بيع البر إذا زال التفاضل ، وذلك لا يسمى نسخاً .

الترجيح : من خلال ما تقدم يظهر أن أسعد الأقوال بالصواب ، وأحراها بقوة الدليل والجواب ؛ رأي الجمهور من أن حكم الأصل إذا نسخ تبعه حكم الفرع؛ لأن الفرع مبني على الأصل ومرتب عليه فإذا زال حكمه زال حكم الفرع ، وهذا له شاهد من المُحَسّات وهو أن أصل الجدار إذا زال زال الجدار ، والله أعلم .

المطلب الخامس

مبنى الخلاف في نسخ القياس مع أصله

ذكر الأبياري(١٦٤) أن الخلاف في نسخ القياس مع بقاء أصله مبني على الخلاف في مسألة أخرى وهي :

حكم الأصل هل هو مضاف إلى العلة – كما يقول الجمهور – أو إلى النص – كما يقول الحنفية –فقال :

(هذا عندي مبني على أن حكم الأصل هل يضاف إلى العلة أو لا ؟ ومذهب أبي حنيفة أن حكم الأصل لا يضاف إلى العلة والمضاف إلى العلة حكم الفرع ، وإذا كان كذلك فالذي نسخ – وهو حكم الأصل- لا تعلق له بالعلة ولا يتعرض لها ، والمضاف إلى العلة – وهو الفرع – ولم يتعرض له) (١٦٥) .

وإيضاحه : أنا إذا قلنا حكم الأصل مضاف إلى العلة فنسخ تبعه الفرع ؛ لزوال علته ، وإذا قلنا : حكم الأصل مضاف إلى النص فنسخ لم يتبعه الفرع ؛ لبقاء علته (١٦٦) .

وبنى الزركشي الخلاف على أن الحكم والعلة هل هما متلازمان أو لا ؟ فذهب الحنفية إلى أنهما منفكان ، فلا يلزم من بطلان أحدهما بطلان الآخر ، وذهب الجمهور إلى أنهما متلازمان ، فيلزم من بطلان أحدهما بطلان الآخر(١٦٧) .

ويبدو أن ما ذكره الزركشي راجع إلى كلام الأبياري السابق ؛ لأنا إذا قلنا حكم الأصل ثابت بالعلة فهما – أي : الحكم والعلة - متلازمان ، وإذا قلنا : ثابت بالنص فهما منفكان .

وما ذكراه من التخريج على الخلاف فيما يضاف له حكم الأصل مبني على نسبة القول الثاني – وهو بقاء القياس إذا نسخ أصله - للحنفية ، وهي لم تثبت ، وبناءً على ذلك فلا يصح ما ذكراه من التخريج .

والأقرب فيما يظهر من تأمل أدلة الأصوليين ومناقشاتهم أن يقال : مبنى الخلاف في نسخ القياس هو : الخلاف في القياس إذا ثبت واستقر بالعمل به هل يبقى تابعاً للأصل أو يكون مستقلاً عنه ؟ فمن قال : يبقى تابعاً له قال بنسخ القياس ؛ لنسخ أصله – أو كما يدقق بعضهم : يزول بزوال أصله - ، ومن قال : يكون مستقلاً عنه ؛ قال بعدم نسخ القياس وإن نسخ أصله ، والله اعلم .

المطلب السادس

نوع الخلاف في نسخ القياس مع أصله

ذكر القاضي أبو يعلى والجويني وغيرهما أن الحنفية بنوا على بقاء القياس إذا نسخ أصله فرعين :

أحدهما : أنه يجوز الوضوء بالنبيذ المطبوخ قياساً على الوضوء بالنبيذ النيء ؛ لأن كلاً منهما تمرة طيبة وماء طهور ، وقد نسخ جواز الوضوء بالنبيذ النيء وبقي جوازه بالنبيذ المطبوخ ؛ لوجود المعنى فيه .

والأخرى : أنه تجوز نية صيام رمضان نهاراً قياساً على صيام عاشوراء الذي كان مفروضاً في أول الإسلام بجامع أن كلاً منهما صوم في زمان معين ، ثم نسخ وجوب صوم عاشوراء وبقي حكمه في صوم رمضان (١٦٨) .

وهذا التفريع لا يستقيم من وجوه :

(أ) أنه تقدم أن الصواب أن الحنفية يوافقون الجمهور في أن الأصل إذا نسخ تبعه الفرع ، فلا يصح تخريج هذين الفرعين على أصل الحنفية .

(ب) أن هذا التفريع لم يذكره الحنفية في كتبهم الأصولية التي ملؤوها بالفروع الفقهية .

(ج) إذا رجعنا إلى كتب الفقه الحنفي نجد أنهم ينصون في الفرع الأول على أن الصحيح أن نبيذ التمر المطبوخ لا يجوز الوضوء به ؛ لأن النار غيرته ، وأن نبيذ التمر النيء فيه ثلاث روايات عن أبي حنيفة رحمه الله :

الأولى : أنه يجوز الوضوء به ولا يجب التيمم معه لمن لم يجد غيره .

الثانية : أنه يجب الجمع بينه وبين التيمم .

الثالثة : أنه لا يجوز الوضوء به ، وهي الرواية المعتمدة (١٦٩) .

قال ابن نجيم(١٧٠) : (فالمذهب الصحيح المختار المعتمد عندنا هو عدم الجواز ، موافقة للأئمة الثلاثة ، فلا حاجة إلى الاشتغال بحديث ابن مسعود الدال على الجواز من قوله عليه السلام ليلة الجن : ((ما في إداوتك ؟)) قال : نبيذ تمر ، قال : ((تمرة طيبة وماء طهور))(١٧١) ، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه ؛ لأن من العلماء من تكلم فيه وضعفه ... وعلى تقدير صحته هو منسوخ بآية التيمم ؛ لتأخرها إذ هي مدنية ، وعلى هذا مشى جماعة من المتأخرين)(١٧٢) .

وأما ما عدا نبيذ التمر فلا يجوز عندهم الوضوء به ؛ لأن الوضوء بنبيذ التمر في حديث ابن مسعود – إذا قلنا بصحته – وارد على خلاف القياس فلا يصح القياس(١٧٣) .

ومما تقدم عن هذا الفرع نعلم أن الحنفية يرون عدم صحة الوضوء بالنبيذ المطبوخ ، فضلاً عن كونهم يقيسونه على النبيذ النيء المنسوخ بآية التيمم – على فرض صحة حديث ابن مسعود - ، مما يدل على أن نسبة هذا التخريج للحنفية باطلة بطلان نسبة القول لهم بأن الأصل إذا نسخ يبقى الفرع بعده .

وفي الفرع الثاني نجد أن الحنفية يقيسون صيام رمضان على صيام عاشوراء في حكمه وهو : عدم وجوب النية من الليل ، ويرون أن المنسوخ هو وجوب صيام عاشوراء ، لا عدم وجوب تبييت النية من الليل(١٧٤) .

وتبين من هذا : أن محل النسخ عند الحنفية ومحل القياس غير متطابقين كما نبه على ذلك ابن تيمية والزركشي ؛ لأن حكم القياس ترك تبييت النية من الليل، والمنسوخ وجوب صيام عاشوراء(١٧٥) ، وحينئذ فلا يصح التخريج المنسوب للحنفية في هذا الفرع – أيضاً - .

ومما سلف تقريره يتضح أن الخلاف والمناقشات التي ساقها الأصوليون في نسخ القياس مع أصله لا يترتب عليها ثمرة عملية ، وإنما هي جدل لا طائل من

ورائه كان ينبغي أن لا يذكر في علم الأصول ، ولا يقدح ذلك في الجهود الجليلة التي ورّثها لنا علماء الأصول ، والمعصوم من عصمه الله ، وبالله التوفيق ،،،

نتائج البحث :

بعد أن انتهيت من مطالب هذا البحث أورد أبرز نتائجه وتوصياته:

١- لا ينبغي إكثار القول في تعريف النسخ والقياس وغيرهما ؛ لأن المعاني إذا لاحت لم يحسن تضييع الأوقات في المناقشات والاعتراضات عليها ، كما نص على ذلك المحققون من الأصوليين كالغزالي وابن السبكي .

٢- نسخ القياس له صورتان : نسخ القياس مع بقاء أصله ، ونسخ القياس مع أصله .

٣- صورة نسخ القياس مع بقاء أصله : أن يثبت الشارع حكماً في عين من الأعيان لعلة ثابتة بنص أو إجماع أو استنباط ، ويقاس على هذه العين غيرها من الأعيان ؛ لاشتراكهما في العلة ، ثم نجد نصاً أو قياساً يعارض الحكم الذي ثبت بالقياس تمام المعارضة بحيث لا يمكن الجمع بينهما ، وهو متراخٍ عنه ؛ فهل يصح أن يكون ناسخاً لهذا الحكم الذي ثبت بالقياس دون أصله أو لا ؟

٤- في نسخ القياس مع بقاء أصله سبعة أقوال ، أرجحها فيما يظهر : منع نسخ القياس مع بقاء أصله مطلقاً ؛ لأن القياس تابع لأصله ، والعلم عند الله تعالى .

٥- بعد تأمل أدلة الأصوليين ومناقشاتهم في نسخ القياس مع بقاء أصله يظهر أن ذلك كله من باب الجدل الذي يرجع إلى نتيجة واحدة ؛ لأن الجميع يرون أن القياس إذا عارضه دليل أقوى منه يترك ويعمل بالدليل الأقوى ، سواء أسمي ذلك نسخاً أم لا . وما يؤكد أن البحث في هذه المسألة نظري لا فائدة منه في الفقه أن الأصوليين أنفسهم لم يستطيعوا أن يمثلوا لها بمثال واحد من داخل الفقه

الإسلامي ، وإنما ذكروا أمثلة مقدرة لا يمكن أن تقع في الشرع ، وقد صرح المحققون من الأصوليين بذلك .

٦- صورة نسخ القياس مع أصله : أن يثبت الشارع حكماً في عينٍ من الأعيان لعلةٍ ثابتة بنص أو استنباط ، ويقاس على هذه العين غيرها من الأعيان ؛ لا شتراكهما في العلة ، ثم ينسخ حكم الأصل ؛ فهل يكون ذلك – أيضاً – نسخاً لحكم القياس أو لا ؟

٧- في نسخ القياس مع أصله أربعة أقوال ، أرجحها فيما يظهر : أن حكم الأصل إذا نسخ تبعه حكم الفرع ؛ لأن الفرع مبني على الأصل ومرتب عليه فإذا زال حكمه زال حكم الفرع ، وهذا له شاهد من المُحَسّات وهو أن أصل الجدار إذا زال زال الجدار ، والله أعلم .

٨- الخلاف والمناقشات التي ساقها الأصوليون في نسخ القياس مع أصله لا يترتب عليها ثمرة عملية ، وإنما هي جدل لا طائل من ورائه كان ينبغي أن لا يذكر في علم الأصول ، ولا يقدح ذلك في الجهود الجليلة التي ورّثها لنا علماء الأصول ، والمعصوم من عصمه الله .

توصيات البحث :

١- العناية بتنقية أصول الفقه من المسائل التي لا يترتب عليها ثمرة علمية أو عملية ؛ لأنها لا تورث فقهاً في الدين ، ولا تعين على تحصيله ، بل ساعدت على تعقيد هذا العلم ونفور بعض الطلاب عن دراسته! وما أشدّه على النفس إذا أنفق الباحث جهداً ووقتاً في مسألةٍ مثل نسخ القياس ثم يتبين له بعد ذلك أن الثمرة التي حصلها أن هذه المسألة لا يترتب عليها ثمرة !!

٢- دراسة مسألة **النسخ بالقياس** ؛ فإنها جديرة بالبحث ؛ لأنها من المسائل المؤثرة في الفقه الإسلامي(1) .

وبالله التوفيق ،،،،

الهوامش

(١) هو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي ، له مؤلفات كثيرة منها : درء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة ، والصارم المسلول، توفي سنة (٧٢٨هـ) ، انظر : (ذيل طبقات الحنابلة ٣٨٧/٢ ؛ شذرات الذهب ٨٠/٦) .

(٢) المسودة (ص:٢١٦) .

(٣) انظر : (الصحاح ٤٣٣/١ ؛ المصباح المنير ص:٢٣٠ ؛ القاموس المحيط ص:٢٥٢ ، مادة " نسخ " في الجميع) .

(٤) عبّر بعض الأصوليين كابن قدامة والطوفي عن النقل بـ " ما يشبه النقل " ؛ لأن مافي الكتاب لم ينقل من مكانه وإنما نقلت صورته فهو نقل صوري لا حقيقي ، انظر : (روضة الناظر ٢٨٣/١ ؛ شرح مختصر الروضة ٢٥١/٢-٢٥٢) .

وذكر المرداوي أن النقل نوعان :

الأول : نقل مع عدم بقاء الأول ، كالمناسخات في المواريث . **والثاني** : نقل مع بقاء الأول ، كنسخ الكتاب ، انظر : (التحبير شرح التحرير ٢٩٧١/٦) .

وأهل اللغة يطلقون النسخ على النقل مطلقاً ، وهم المرجع في ذلك ، وعليه الأكثرون من الأصوليين ، والنقل في كل شيء بحسبه ، والخطب في ذلك سهل ؛ لأنه راجع إلى العبارات بحمد الله ، انظر : (شرح اللمع ١٨٥/٢ ؛ قواطع الأدلة ٦٧/٣ ؛ الإحكام للآمدي ١٢٧/٣ ؛ تيسير التحرير ١٧٨/٣) .

(٥) هو : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الشافعي ، له مصنفات كثيرة منها : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، وجمع الجوامع ، والإبهاج شرح المنهاج ، توفي سنة (٧٧١هـ) ، انظر : (الدرر الكامنة ٤٢٥/٢ ؛ شذرات الذهب ٢٢١/٦) .

(٦) أي : بيان زيفها ، انظر : (المصباح المنير ص:٩٩ ، مادة " زيف ") .

(٧) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٨/٤) .

(٨) انظر تعاريف النسخ في : (إحكام الفصول ص:٣٨٩ ؛ شرح اللمع ١٨٦/٢ ؛ المستصفى ٣٥/٢ ؛ التمهيد لأبي الخطاب ٣٣٦/٢ ؛ شرح المعالم ٣٤/٢ ؛ كشف الأسرار للبخاري ١٥٥/٣ ؛ إرشاد الفحول ص:٣١٣) .

(٩) انظر : (البرهان ٨٤٣/٢ ؛ قواطع الأدلة ٦٨/٣ ؛ المحصول ٢٨٢/٣ ؛ فواتح الرحموت ٥٣/٢) .

(١٠) انظر : (شرح تنقيح الفصول ص:٣٠٢ ؛ الغيث الهامع ٤٣٢/٢ ؛ التوضيح شرح التنقيح ٣٥٣/٢) .

(١١) انظر : (شرح المعالم ٣٧/٢ ؛ البحر المحيط ٦٦/٤ ؛ التحبير ٢٩٧٩/٦) .

(١٢) انظر نسبته له في : (البرهان ٨٤٣/٢ ؛ المحصول ٢٨٢/٣ ؛ الإحكام للآمدي ١٣١/٣) .

والباقلاني هو : محمد بن الطيب المالكي ، له : الإنصاف فيما يجب اعتقاده ، والتقريب والإرشاد الكبير والأوسط والصغير ، توفي سنة (٤٠٣هـ) ، انظر : (ترتيب المدارك ٤٤/٧ ؛ الأعلام ٤٦/٧) .

(١٣) منهم : الصيرفي ، والباجي ، والشيرازي ، والغزالي ، وأبو الخطاب الكلوذاني ، وابن الحاجب ، انظر : (إحكام الفصول ص:٣٨٩ شرح اللمع ١٨٦/٢ ؛ المستصفى ٣٥/٢؛ التمهيد لأبي الخطاب ٣٣٦/٢ ؛ رفع الحاجب ٣٨/٤ ؛ شرح الكوكب المنير ٥٢٦/٣) .

(١٤) انظر : (شرح مختصر الروضة ٢٥٦/٢ ؛ كشف الأسرار للبخاري ١٥٦/٣) .

(١٥) انظر : (البرهان ٨٤٥/٢ ؛ التلخيص في أصول الفقه ص:٣٢٨) ، واختار في : (الإرشاد إلى قواطع الاعتقاد ص:٣٣٩) أن النسخ رفع ، والذي عزاه له الأصوليون الأول ، انظر : (البحر المحيط ٦٦/٤ ؛ التحبير ٢٩٧٨/٦) .

والجويني هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الشافعي ، له: البرهان ، والورقات ، ونهاية المطلب ، توفي سنة (٤٧٨هـ)، انظر :(طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥ ؛ شذرات الذهب ٣٥٨/٣) .

(١٦) انظر : (المعالم في أصول الفقه ص:١١٦) .

والرازي هو : محمد بن عمر بن الحسين الشافعي ، له : التفسير الكبير ، والمحصول من علم الأصول ، والمحَّصل في أصول الدين ، توفي سنة (٦٠٦هـ)، انظر : (وفيات الأعيان ٦٧٧/١ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٢٨٥/٤) .

(١٧) انظر : (شرح المعالم ٣٧/٢ ؛ البحر المحيط ٦٦/٢) .

(١٨) انظر : (التحبير ٢٩٨٠/٦) .

(١٩) هو : محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي ، له : مسلم الثبوت ، وسلم العلوم في المنطق ، توفي سنة (١١١٩هـ) ، انظر : (الأعلام ١٦٩/٦ ؛ الفتح المبين ١٢٢/٣) .

(٢٠) انظر: (فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٥٤/٢.

(٢١) هو : عثمان بن عمرو الكردي المالكي ، له : منتهى السؤل والأمل ، ومختصره ، وجامع الأمهات ، توفي سنة (٦٤٦هـ) ، انظر : (الديباج المُذهَب ص:٢٨٩ ؛ شجرة النور الزكية ص:١٦٧) .

(٢٢) هو : عبد الله بن محمد المصري الشافعي ، المعروف بـ : ابن التلمساني ، له : شرح المعالم في أصول الفقه ، وشرح التنبيه ، توفي سنة (٦٤٤هـ) ، انظر : (طبقات الشافعية الكبرى ١٦٠/٨ ؛ الأعلام ١٢٥/٤) .

(٢٣) انظر : (منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ص: ١٥٤ ؛ شرح المعالم ٤٠/٢) .

(٢٤) انظر : (أصول الجصاص ٣٥٥/١ ؛ أصول السرخسي ٥٤/٢ ؛ كشف الأسرار للبخاري ١٥٦/٣ ؛ شرح التلويح ٣٩/٢ ، ٦٧) .

(٢٥) انظر : (البرهان ٨٤٩/٢-٨٥٠) .

(٢٦) انظر : (المعالم ص:١١٦) .

(٢٧) هو : عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي ، شيخ المذهب الحنبلي في زمنه ، له : روضة الناظر ، والمغني ، وغيرهما ، توفي سنة (٦٢٠هـ) ، انظر : (ذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٢ ؛ شذرات الذهب ٨٨/٥) .

(٢٨) انظر : (روضة الناظر ٢٨٣/١) .

(٢٩) هي : البقاء على حكم العدم في المحدثات قبل وجودها ، انظر : (شرح مختصر الروضة ٢٥٨/٢) .

(٣٠) انظر شرح تعريف النسخ في : (المستصفى ٣٦/٢ ؛ شرح مختصر الروضة ٢٥٦/٢؛ كشف الأسرار للبخاري ١٥٥/٣ ؛ تيسير التحرير ١٧٨/٣ ؛ شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني ٧٥/٢) .

(٣١) انظر : (مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠١/١٤ ؛ إعلام الموقعين ٣٥/١ ؛ الموافقات ٩٩/٣-١٠٠

(٣٢) انظر : (الصحاح ٩٦٨/٣ ؛ المصباح المنير ص:١٩٩؛ القاموس المحيط ص:٥٢٦، مادة " قيس " في الجميع) .

(٣٣) أي : تعريفه بالحد الحقيقي ، وخالف الجويني فقرر أنه لا يمكن تعريفه إلا بالرسم؛ لأنه يتركب من حقائق مختلفة ، وأجاب الجمهور بأنه لا يمتنع اجتماع بعض المختلفات في أمرٍ ما ، انظر تفصيل ذلك في : (البرهان ٤٨٩/٢ ؛ التحقيق والبيان ٢/ وجه ٢ب ؛ شرح المعالم ٢٥٠/٢) .

(٣٤) هو عيسى بن أحمد بن يوسف المقدسي ثم المصري الشافعي، تتلمذ على كبار علماء الأزهر حتى صار من أكابر العلماء ، له : نبراس العقول ، ورسالة في مناسك الحج ، توفي سنة (١٣٧٦هـ) ، انظر : (الأعلام ١٠٩/٥ ؛ تراجم ستة من فقهاء العالم الاسلامي ص:٢١٧-٢٥٣) .

(٣٥) انظر : (نبراس العقول ص : ١٣-٤٦) .

(٣٦) هو : محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي ، له تآليف كثيرة منها : المستصفى، وشفاء الغليل ، وإحياء علوم الدين ، توفي سنة (٥٠٥هـ) ، انظر : (طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٦ ؛ الأعلام ٢٢/٧) .

(٣٧) شفاء الغليل (ص:١٨) .

(٣٨) انظر تعريفات القياس في : (إحكام الفصول ص:٥٢٨ ؛ قواطع الأدلة ٤/٤ ؛ شرح الإيجي على المختصر ٢٠٤/٢ ؛ الإبهاج ٣/٣ شرح الكوكب المنير ٧/٤ ؛ نشر البنود ٩٩/٢) .

(٣٩) انظر : (البرهان ٣٨٧/٢ ؛ المحصول ٥/٥ ؛ روضة الناظر ٧٩٧/٣) .

(٤٠) انظر : (الإحكام للآمدي ٢٣٧/٣) .

(٤١) انظر : (المحصول ٥/٥ ؛ تقريب الوصول ص:٣٤٥ ؛ الغيث الهامع ٦٤٥/٣ ؛ التحبير ٣١١٧/٧ ؛ تيسير التحرير ٢٦٧/٣) .

(٤٢) علي بن أبي علي التغلبي الحنبلي ثم الشافعي ، له : الإحكام في أصول الأحكام ، ومنتهى السول في الأصول، وأبكار الأفكار في علم الكلام ، توفي سنة (٦٣١هـ) ، انظر : (وفيات الأعيان ٢٩٣/٣ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٣٠٦/٨) .

(٤٣) انظر: (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب١٣٧/٤؛ فواتح الرحموت ٢٤٦/٢).

(٤٤) انظر : (نبراس العقول ص:٣١) .

(٤٥) انظر : (حاشية العطار على شرح المحلي ٢٤٠/٢ ؛ الوصف المناسب لشرع الحكم ص:٣٥) .

(٤٦) انظر : (المحصول ٥/٥ ؛ شرح المعالم ٢٥٠/٢) .

(٤٧) انظر : (البرهان ٤٨٧/٢) .

(٤٨) هو : محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ، له مصنفات كثيرة منها : البحر المحيط، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، المنثور في القواعد الفقهية، توفي سنة (٧٩٤هـ) ، انظر : (شذرات الذهب ٣٣٥/٦ ؛ الأعلام ٦٠/٦) .

(٤٩) انظر : (البحر المحيط ٨/٥)

---

(٥٠) انظر : (شفاء الغليل ص:١٩) ، وانظر شرح هذا التعريف والاعتراضات الواردة عليه في : (الإحكام للآمدي ٢٣١/٣ ؛ نفائس الأصول ٤٣/٤ ؛ الكاشف عن المحصول ١٤٠/٦ ؛ نهاية الوصول للهندي ٣٠٢٧/٧ ؛ نهاية السول ٣/٤ ؛ حاشية العطار على شرح المحلي ٢٤٠/٢) .

(٥١) انظر : (مختصر منتهى السؤل والأمل ١٠٢٥/٢) .

(٥٢) انظر : (المعتمد ٦٩٩/٢ ؛ جامع المسائل٢٧٠/٢ ؛ إعلام الموقعين ٣/٢ ؛ مفتاح الوصول ص:٦٥١ ؛ شرح الكوكب المنير ٨-٦/٤)

(٥٣) انظر : (أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص:١٤٣) .

(٥٤) هو : محمد بن علي بن الطيب المعتزلي ، له : المعتمد في أصول الفقه ، وشرح العُمد ، وشرح الأصول الخمسة ، توفي سنة (٤٣٦هـ) ، انظر : (طبقات المعتزلة ص:١١٨ ؛ شذرات الذهب ٢٥٩/٣) .

(٥٥) المعتمد في أصول الفقه (٦٩٩/٢) .

(٥٦) انظر : (شفاء الغليل ص:١٨) .

(٥٧) انظر : (شرح تنقيح الفصول ص:٣٨٣ ؛ الإبهاج ٣/٣ ؛ نهاية السول ٣-٢/٤) .

(٥٨) انظر : (شفاء الغليل ص:٤٧) .

(٥٩) انظر : (روضة الناظر ٨٣٥/٣) .

(٦٠) هو : منصور بن محمد بن عبد الجبار الشافعي ، له : قواطع الأدلة ، والانتصار لأصحاب الحديث ، توفي سنة (٤٨٩هـ) ،انظر : (طبقات الشافعية الكبرى ٣٣٥/٥ ؛ الأعلام ٣٠٣/٧) .وانظر رأيه في : (قواطع الأدلة ١٩٧/٤) .

(٦١) انظر الخلاف في معنى العلة في : (العدة ١٧٥/١ ؛ شرح الإيجي على المختصر ٢٠٩/٢ ؛ الغيث الهامع ٦٧٠/٣ ؛ حاشية البناني على شرح المحلي ٢٣١/٢ ؛ إرشاد الفحول ص:٣٥١) .

(٦٢) انظر : (المغني لابن قدامة ٢٠٦/٨) .

(٦٣) انظر صورة المسألة وأمثلتها في : (المعتمد ٤٣٤/١ ؛ التمهيد لأبي الخطاب ٣٩٠/٢ ؛ بذل النظر ص:٣٤٩ ؛ نهاية الوصول للهندي ٢٣٧٤/٦ ؛ البحر المحيط ١٣٤/٤ ؛ الآيات البينات ١٩٩/٣ ؛ تيسير التحرير ٢١١/٣) .

(٦٤) انظر : (نهاية الوصول للهندي ٢٣٧٤/٦) .

(٦٥) انظر : (ميزان الأصول ص:٧١٧ ؛ بديع النظام ٥٤٥/٢ ؛ كشف الأسرار للبخاري ١٧٥/٣ ؛ فتح الغفار ١٣٣/٢) .

(٦٦) هو : محمد بن أحمد بن علي الحنفي ، من تلاميذ البزدوي ، له : ميزان الأصول ، وتحفة الفقهاء ، توفي سنة (٥٣٩هـ) .

انظر : (الفوائد البهية ص:٢٠٥ ؛ أصول الفقه تاريخه ورجاله ص:٢٢٣) .

(٦٧) انظر : (ميزان الأصول ص:٧١٨) .

(٦٨) هو : محمد بن الحسين الفراء ، شيخ الحنابلة وناشر مذهبهم، له : العدة في أصول الفقه، والأحكام السلطانية ، توفي سنة (٤٥٨هـ) ، انظر : (طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ ؛ شذرات الذهب ٣٠٦/٣) . وانظر رأيه في : (العدة ٨٢٧/٢) .

(٦٩) انظر : (الإحكام له ٢٠١/٣) .

(٧٠) هو : علي بن سليمان بن أحمد الحنبلي ، له : التنقيح المشبع ، والإنصاف ، والتحبير ، توفي سنة (٨٨٥هـ) ، انظر : (الضوء اللامع ٢٢٥/٥ ؛ شذرات الذهب ٣٤٠/٧) .

(٧١) انظر : (التحبير ٣٠٧٠/٦) .

(٧٢) انظر : (المعتمد ٤٣٤/١) .

(٧٣) انظر : (روضة الناظر ٣٣٢/١) .

(٧٤) انظر : (الإحكام له ٢٠٢/٣-٢٠٣) .

(٧٥) انظر : (المعتمد ٤٣٤/١) .

(٧٦) هو : عبد الله بن عمر بن محمد الشافعي ، له : منهاج الوصول في معرفة علم الأصول ، والغاية القصوى في دراية الفتوى ، توفي سنة (٦٨٥هـ) ، انظر : (طبقات الشافعية الكبرى ١٥٧/٨ ؛ شذرات الذهب ٣٩٢/٥) . وانظر رأيه في : (منهاج الوصول ص:٤١) .

(٧٧) التنبيه على العلة هو : أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً لو لم يكن هو العلة لكان ذكره لغواً غير مفيد ، ويسمى – أيضاً - : الإيماء ، والإيماء والتنبيه . انظر : (شفاء الغليل ص:٣٩ ؛ نهاية السول ٦٤/٤ ؛ شرح الكوكب المنير ١٢٥/٤) .

(٧٨) هو : محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي ، من تلاميذ القاضي أبي يعلى ، له : التمهيد في أصول الفقه ، والهداية ، توفي سنة (٥١٠هـ) ، انظر : (ذيل طبقات الحنابلة ١١٦/١؛ شذرات الذهب ٢٧/٤) . وانظر رأيه في : (التمهيد ٣٩٠/٢) .

(٧٩) انظر:(نهاية الوصول للهندي ٢٣٧٤/٦؛ الغيث الهامع٤٣٩/٢ ؛ التحبير ٣٠٧١/٦).

(٨٠) انظر : (المعتمد ٤٣٤/١) .

(٨١) انظر : (المحصول ٣٥٨/٣) .

(٨٢) القياس المقطوع به هو : ما يكون حكم أصله والعلة ووجودها في الفرع قطعياً ، والمظنون: ما لا يكون كذلك ، انظر : (بيان المختصر ٥٥٨/٢) .

(٨٣) انظر : (مختصر منتهى السؤل والأمل ١٠١٤/٢) .

(٨٤) التحبير (٣٠٧١/٦) .

(٨٥) وهو : أن القياس الذي علته منصوصة يجوز نسخه .

(٨٦) شرح مختصر الروضة (٣٣٤/٢) .

(٨٧) هو : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدومي الدمشقي الحنبلي ، له : نزهة الخاطر العاطر على روضة الناظر ، وحاشية على شرح البهوتي على المنتهى ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، توفي سنة (١٣٤٦هـ) ، انظر : (الأعلام ٣٧/٤) .

(٨٨) نزهة الخاطر (٢٣١/١) .

(٨٩) انظر : (التحبير ٣٠٧٠/٦) .

(٩٠) هو : محمد بن الحسين بن عبد الله الشافعي ، نسبة إلى (أُرمية) بأذربيجان ، من تلاميذ الرازي ، له : الحاصل من المحصول ، توفي سنة (٦٥٣هـ) ، انظر : (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤٥١/٢ ؛ هدية العارفين ١٢٦/٦) .

(٩١) الحاصل من المحصول (٤٦٤/٢) .

(٩٢) هو : محمود بن أبي بكر بن أحمد الشافعي ، من تلاميذ الصفي الهندي ، له : بيان الحق في الحكمة والمنطق ، والتحصيل من المحصول . توفي سنة (٦٨٢هـ) ، انظر : (طبقات الشافعية الكبرى ٣٧١/٨ ؛ هدية العارفين ٤٠٦/٢) .

(٩٣) التحصيل من المحصول (٢٨/٢) .

(٩٤) انظر : (الكاشف عن المحصول ٣٠٧/٥ ؛ نهاية السول ٥٩٤/٢-٥٩٥ ؛ البحر المحيط ١٣٥/٤) .

(٩٥) المحصول (٣٥٩/٣) .

(٩٦) انظر : (الإبهاج ٢٥٥/٢)

(٩٧) انظر : (المعتمد ٤٣٤/١) .

(٩٨) انظر : (البحر المحيط ١٣٤/٤ ؛ التحبير ١٠٧٢/٦) .

(٩٩) انظرها في : (العدة ٨٢٧/٢ ؛ المعتمد ٤٣٤/١ ؛ أصول الفقه لابن مفلح ١١٦٢/٣ ؛ فتح الغفار ١٣٣/٢ ؛ شرح المحلي بحاشية البناني ٨١/٢ ؛ التحبير ٣٠٦٦/٦) .

(١٠٠) المعارضة هي : إقامة الدليل على خلاف ما أقام المستدل عليه دليله ، وهي قسمان معارضة في الأصل ومعارضة في الفرع ، انظر توضيح ذلك في : (قواطع الأدلة ٣٩٥/٤ ؛ مفتاح الوصول ص:٧٢٦ ، ٧٢٩ ؛ البحر المحيط ٣٣٤/٥ ؛ فواتح الرحموت ٣٤٧/٢).

(١٠١) انظر : (المعتمد ٣٤٣/١) .

(١٠٢) انظر : (روضة الناظر ٣٣٢/١ ؛ الإحكام للآمدي ٢٠٢/٣-٢٠٣ ؛ شرح مختصر الروضة ٣٣٣/٢) .

(١٠٣) انظر : (نهاية السول ٢/٥٩٢-٥٩٣ ؛ مناهج العقول ٢/١٨٩) .

(١٠٤) انظر : (التمهيد له ٢/٣٩٠-٣٩١) .

(١٠٥) انظر : (التمهيد له ٢/٣٣٦-٣٣٧) .

(١٠٦) انظر : (المعتمد ١/٤٣٥ ؛ نهاية الوصول للهندي ٦/٢٣٧٥-٢٣٧٧) .

(١٠٧) انظر : (المحصول ٣/٣٥٨-٣٥٩).

(١٠٨) انظر : (مختصر منتهى السؤل والأمل ٢/١٠١٤ ؛ بيان المختصر ٢/٥٥٨ ؛ تحفة المسؤول ٣/٤٢٢).

(١٠٩) هو : محمد بن أحمد بن محمد الشافعي ، له : شرح جمع الجوامع ، وشرح الورقات ، توفي سنة (٨٦٤هـ) ، انظر:(درة الحجال ص:٢٥٤ ؛ الأعلام ٥/٣٣٣).

(١١٠) انظر : (شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٨١) .

(١١١) هو : عبد العلي محمد بن محمد نظام الدين اللكنوي ، له : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، وشرح منار الأنوار ، وشرح التحرير ، توفي سنة (١٢٢٥هـ) ، انظر : (هدية العارفين ١/٥٨٦ ؛ الأعلام ٧/٧١) .

(١١٢) انظر : (فواتح الرحموت ٢/٨٤) .

(١١٣) سورة الحشر [من آية : ٢] .

(١١٤) انظر الخلاف في وقوع القياس في زمان النبي صلى الله عليه وسلم في : (التبصرة ص:٥١٩ ؛ العدة ٥/١٥٩٠ ؛ شرح الإيجي على المختصر ٢/٢٩٢ ؛ البحر المحيط ٦/٢٢٠ ؛ التحبير ٨/٣٩١٢) .

(١١٥) هو : محمد بن الحسن البدخشي ، له : مناهج العقول في شرح منهاج الأصول ، وحاشية في المنطق ، توفي سنة (٩٢٢هـ) ، انظر : (كشف الظنون ٢/١٠٦٣ ؛ معجم المؤلفين ٩/٩٩) .

(١١٦) انظر : (مناهج العقول ٢/١٨٩) .

(١١٧) انظر: (الكاشف عن المحصول ٣٠٨/٥ ؛ الإبهاج ٢٥٥/٢ ؛ نهاية السول٢/٥٩٤).

(١١٨) انظر:(التقرير والتحبير ٧١/٣ ؛ تيسير التحرير ٢١٣/٣ ؛ فواتح الرحموت ٨٥/٢) .

(١١٩) انظر : (فواتح الرحموت ٨٥/٢)

(١٢٠) انظر : (المسودة ص:٢١٨) ، وانظر كلام الأصوليين على تخصيص العلة في : (قواطع الأدلة ٣٥١/٤ ؛ المستصفى ٧٠٦/٣ ؛ كشف الأسرار للبخاري ٣٦٥/٣ ؛ تحفة المسؤول ٣٨/٤ ؛ شرح الكوكب المنير ٥٧/٤) .

(١٢١) انظر : (المحصول ٣٥٨/٣-٣٥٩) .

(١٢٢) انظر : (المحصول ٣٥٨/٣-٣٥٩) .

(١٢٣) انظر : (المعتمد ٤٣٥/١ ؛ المحصول ٣٥٩/٣-٣٦٠) .

(١٢٤) مسألة تصويب المجتهد في الفرعيات من مهمات المسائل ، والذي عليه سلف الأمة وأئمة الفتوى : أن المصيب واحد والمخطيء غير آثم، انظر تفصيل الخلاف والأدلة في (العدة ١٥٤١/٥؛ البرهان ٨٦١/٢؛ المحصول ٣٣/٦؛ شرح المعالم ٤٤٣/٢ ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠٣/١٩ -٢٢٧).

(١٢٥) انظر: (نفائس الأصول ٢٨٨/٣ ؛ الإبهاج ٢٥٥/٢ – ٢٥٦ ؛ شرحالإيجي وحاشية التفتازاني عليه ١٩٩/٢).

(١٢٦) فواتح الرحوت (٨٥/٢).

(١٢٧) هو محمد بخيت الحنفي، له البدر الساطع على جمع الجوامع ، وسلم الوصول على نهاية السول ، توفي سنة (١٣٥٤هـ) ، انظر : (الأعلام ٥٠/٦ ؛ الفتح المبي ١٨١/٣).

(١٢٨) وسلم الوصول على نهاية السول (٥٩٤/٢).

(١٢٩) انظر صورة هذه المسألة وأمثلتها في : (العدة ٨٢٠/٣ ؛ التمهيد لأبي الخطاب ٣٩٣/٢ ؛ الوصول لابن برهان ٥٧/٢ ؛ حاشية التفتازاني على شرح الإيجي ٢٠٠/٢ ؛ تيسير التحرير ٢١٢/٣) .

(١٣٠) سورة المائدة [من آية : ١٠٦] .

(١٣١) سورة الطلاق [من آية : ٢] .

(١٣٢) انظر : (نشر البنود ٢٩٠/١ ؛ نثر الورود ٣٠٢/١) ، وهذا المثال – وإن كان أقرب إلى الفقه من الذي قبله – إلا أن آية المائدة مختلف بين العلماء في نسخها ، انظر : (تفسير القرطبي ٢٣٤٦/٤-٢٣٤٨ ؛ تفسير ابن كثير ١١١/٣ ؛ فتح القدير ١٠٠/٢) .

وشهادة أهل الذمة على بعض مختلف فيها ، انظر : (المبسوط ٢٨٠/٦ ؛ المغني لابن قدامة ١٧٣/١٤ ؛ القوانين الفقهية ص:٢٦٤ ؛ نهاية المحتاج ٢٩٢/٨) ، والأصوليون ينصون على أن المثال لا يُعترض؛ لأن المقصود به إيضاح القاعدة .

(١٣٣) انظر : (شرح اللمع ٢٣١/٢ ؛ البرهان ٨٥٦/٢) ؛ قواطع الأدلة ٩٤/٣ ؛ نهاية الوصول للهندي ٣٧٣/٦ ؛ تيسير التحرير ٢١٥/٣).

(١٣٤) انظر : (التلخيص في أصول الفقه ص:٣٦٣ ؛شرح الإيجي على المختصر ٢٠٠/٢ ؛التقرير والتحبير ٧٢/٣؛التحبير ٣٠٧٣/٦) .

(١٣٥) انظر : (ص:٣٦٣) .

(١٣٦) رفع الحاجب (١٠٩/٤) .

(١٣٧) انظر : (شرح الإيجي على المختصر ٢٠٠/٢ ؛ تيسير التحرير ٢١٥/٣) .

(١٣٨) انظر : (شرح اللمع ٢٣٢/٢) .

(١٣٩) انظر : (قواطع الأدلة ٩٤/٣) .

(١٤٠) هو : محمد بن مفلح بن محمد الحنبلي ، له : الفروع ، والنكت والفوائد السنية ، وأصول الفقه ، توفي سنة (٧٦٣هـ) ، انظر : (السحب الوابلة ١٠٨٩/٣ ؛ الأعلام ٣٢٧/٧) .

(١٤١) انظر : (أصول الفقه لا بن مفلح ١١٧٠/٣) .

(١٤٢) هو : محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي ، له : مسلم الثبوت ، وسلم العلوم في المنطق ، توفي سنة (١١١٩هـ) ، انظر : (الأعلام ١٦٩/٦ ؛ الفتح المبين ١٢٢/٣) .

(١٤٣) فواتح الرحموت (٨٦/٢) ، وانظر : (تيسير التحرير ٢١٥/٣ ؛ التقرير والتحبير ٧٢/٣ ؛ مرآة الأصول ص:٢٠٣) .

(١٤٤) انظر : (التحبير ٣٠٧٣/٦) ، والقاضي أبو يعلى هو : محمد بن الحسين الفراء ، شيخ الحنابلة ، له : العدة في أصول الفقه ، والأحكام السلطانية ، توفي سنة (٤٥٨هـ) ، انظر : (طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ ؛ شذرات الذهب ٣٠٦/٣) .

(١٤٥) العدة (١٢٩٠/٤) .

(١٤٦) نظر : (العدة ٨٢٠/٢) .

(١٤٧) هو : علي بن محمد بن علي الشافعي ، تفقه على إمام الحرمين ، له : أحكام القرآن ، وكتاب في أصول الفقه ، توفي سنة (٥٠٤هـ) ، انظر : (طبقات الشافعية الكبرى ٢٣١/٧ ؛ الأعلام ٣٢٩/٤) . وانظر نسبة هذا القول له في : (البحر المحيط ١٣٧/٤) .

(١٤٨) انظر : (المسودة ص:٢١٨-٢٢٠)

(١٤٩) انظر : (شرح اللمع ٢٣٣/٢ ؛ العدة ٨٢٣/٣ ؛ التمهيد لأبي الخطاب ٣٩٣/٢ ؛ كشف الأسرار للبخاري ١٧٥/٣ ؛ أصول الفقه لا بن مفلح ١١٧٤/٣ ؛ تحفة المسؤول ٤٢٦/٣ ؛ نهاية الوصول للهندي ٢٣٧٣/٦) .

(١٥٠) انظر: (التلخيص ص:٣٦٤ ؛ الوصول لابن برهان ٥٩/٢ ؛ تيسير التحرير ٢١٦/٣ ؛ فواتح الرحموت ٨٦/٢-٨٧) .

(١٥١) انظر : (البحر المحيط ١٣٨/٤) .

(١٥٢) الأنصاري يوافق الجمهور ، لكنه يرى أن هذا الدليل فيه نظر ظاهر ؛ لهذه الوجوه، انظرها في : (فواتح الرحموت ٨٦/٢-٨٧).

(١٥٣) المناط هو : المكان الذي يعلق فيه الشيء ، والمراد به عند الأصوليين : العلة ؛ لأن الحكم يعلق بها ، انظر : (شرح تنقيح الفصول ص:٣٨٨ ؛ شرح الكوكب المنير ١٩٩/٤) .

(١٥٤) أي : عدمه مفهوم كذلك لغة .

(١٥٥) فواتح الرحموت (٨٦/٢) .

(١٥٦) انظر : (العدة ٨٢٣/٣) .

(١٥٧) انظر هذه الآراء في : (شرح اللمع ٢٢٩/٢ ؛ المحصول ٣٥٩/٣ ؛ نهاية الوصول للهندي ٢٣٧٦/٦ ؛ شرح الإيجي على المختصر ١٩٩/٢ ؛ مفتاح الوصول ص:٦١٥ ؛ التحبير ٣٠٦٦/٦)

(١٥٨) الراجح من آراء الأصوليين أن النسخ بالقياس للنص لا يجوز ، وقد شنع ابن حزم على القائلين بذلك فقال : (هذا قول تقشعر منه الجلود – إلى أن قال – : والعجيب أن هؤلاء يمنعون نسخ القرآن بالسنة !! فهل في عكس الحقائق أعظم من هذا ؟!) ، الإحكام له (٥٣١/١) . وما ذكره ابن حزم وجيه لولا ما ذهب له من إنكار القياس جملة ، وتقديم القياس على قياس آخر لا يسمى نسخاً ، وإنما هو من باب ترجيح الأقيسة على بعض ، والله أعلم .

(١٥٩) انظر : (بيان المختصر ٥٦٢/٢ ؛ أصول الفقه لا بن مفلح ١١٧٤/٣ ؛ تحفة المسؤول ٤٢٦/٣) .

(١٦٠) انظر : (شرح اللمع ٢٣٣/٢ ؛ التمهيد لأبي الخطاب ٣٩٤/٢) .

(١٦١) انظر : (الوصول لابن برهان ٥٩/٢ ؛ تحفة المسؤول ٤٢٦/٣-٤٢٧ ؛ فواتح الرحموت ٨٧/٢) .

(١٦٢) انظر : (البحر المحيط ١٣٧/٤) .

(١٦٣) المسودة (ص:٢١٩)

(١٦٤) هو :علي بن إسماعيل بن علي المالكي ، فضله بعضهم على الرازي في الأصول ، له : التحقيق والبيان في شرح البرهان ، توفي سنة (٦١٦هـ) ، انظر : (الديباج المذهب ص:٣٠٦ ؛ شجرة النور الزكية ص:٦٦) .

(١٦٥) التحقيق والبيان في شرح البرهان (٢/ وجه٢١٤ أ) .

(١٦٦) انظر : (نشر البنود ١/٢٩٠) .

(١٦٧) انظر : (البحر المحيط ٤/١٣٧) .

(١٦٨) انظر : (التلخيص ص:٣٦٤ ؛ العدة ٣/٨٢١-٨٢٢ ؛ التمهيد لأبي الخطاب ٢/٣٩٣ ؛ البحر المحيط ٤/١٣٧) .

(١٦٩) انظر: المبسوط ١/٨٨ ؛ البحر الرائق ١/٢٣٨-٢٣٩ ؛ حاشية رد المحتار ١/١٨١).

(١٧٠) هو : زين الدين بن إبراهيم الحنفي المصري ، له : الأشباه والنظائر في فروع الحنفية، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، والفتاوى الزينية ، توفي سنة (٩٧٠هـ) ، انظر : (الفوائد البهية ص:١٧٤ ؛ الأعلام ٣/٦٤) .

(١٧١) رواه أبو داود (٨٤) ؛ والترمذي (٨٨) ؛ وابن ماجه (٣٨٤) من حديث أبي فزارة عن أبي زيد عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وقال الترمذي : (لم يروه غير أبي زيد وهو مجهول ، ولا يعرف عنه غير هذا الحديث) ، وقال المنذري : (وأبو زيد هو مولى عمرو بن حريث ، ولا يعرف له اسم ، ووقع في بعض الروايات عن زيد عن ابن مسعود ، وأبو فزارة قيل : راشد بن كيسان ، وهو ثقة أخرج له مسلم ، وقيل : إن أبا فزارة رجلان ، وراوي هذا الحديث رجل مجهول ليس هو راشد بن كيسان ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد .. ولو ثبت أن راوي الحديث هذا راشد بن كيسان كان فيما تقدم كفاية في ضعف الحديث) ، مختصر سنن أبي داود (١/ ٨٣) .

(١٧٢) البحر الرائق (١/٢٣٩-٢٤٠) .

(١٧٣) انظر : (المصدر السابق ١/٢٣٨) .

(١٧٤) انظر : (المبسوط ٣/٦٧ ؛ البحر الرائق ٢/٤٥٣ ؛ حاشية رد المحتار ٢/٣٧٧) .

(١٧٥) انظر : (المسودة ص:٢١٣ ؛ البحر المحيط ٤/١٣٧-١٣٨) .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- الآيات البينات ، لأحمد بن قاسم العبادي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى،١٤١٧هـ .
- الإبهاج شرح المنهاج ، لعلي بن عبد الوهاب السبكي وابنه عبد الوهاب ، ط: دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ .
- إحكام الفصول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد الباجي، ت: عبدالمجيد تركي ، ط: دار الغرب ، الأولى ، ١٤٠٧هـ .
- الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ، ت : عبد الرزاق عفيفي ، ط: دار الصميعي ، الأولى ،١٤٢٤هـ .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للشوكاني ، ت: البدري ، ط: مؤسسة الثقافة ، الأولى ،١٤١٤هـ .
- أصول الجصاص = الفصول في الأصول ، لأحمد بن علي الجصاص، تعليق : د.محمد محمد تامر ، ط : عباس الباز ، الأولى ، ١٤٢٠هـ .
- أصول السرخسي ، لأبي بكر السرخسي ، ت: الأفغاني ، ط: دار المعرفة .
- أصول الفقه ، لابن مفلح ، ت: د.فهد السدحان ، ط: مكتبة العبيكان ، الأولى ، ١٤٢٠هـ .
- أصول الفقه تاريخه ورجاله ، د.شعبان محمد إسماعيل ، ط : دار السلام والمكتبة المكية ، الأولى ، ١٤٠١هـ .
- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، أ.د.عياض السلمي ،ط :دار التدمرية ، الأولى ، ١٤٢٦هـ .

- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم ، ط: دار الجيل ، تاريخ الطبع بدون .
- الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، ط: دار العلم للملايين ، التاسعة ، ١٩٩٠م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم ، ط: دار الكتب العلمية ، الأولى ، ١٤١٨هـ .
- البحر المحيط في أصول الفقه ، للزركشي ، ط: وزارة الأوقاف الكويتية ، الثانية ، ١٤١٣هـ .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد ، ط: المعرفة .
- بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام ، لابن الساعاتي ، ت: د.سعد السلمي ، ط : معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي، ١٤١٨هـ .
- البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين الجويني، ت: د.عبد العظيم الديب ، ط: دار الوفاء ، الثالثة ،١٤١٢هـ .
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، لمحمود الأصفهاني، ت: د.محمد بقا ، ط: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، الأولى ، ١٤٠٦هـ .
- التبصرة في أصول الفقه ، لأبي إسحاق الشيرازي ، ت: د.محمد هيتو ، ط: دار الفكر ، مصورة عن ط: الأولى ، ١٤٠٣هـ .
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي ، ت: د.عبد الرحمن الجبرين وزميليه ، ط: مكتبة الرشد ، الأولى ، ١٤٢٤هـ .
- التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الجمهور والحنفية ، لابن الهمام ،ط: الحلبي، ١٣٥٢هـ.
- التحصيل من المحصول ، لمحمود الأرموي ، ت: د.عبد الحميد أبو زنيد ، ط: مؤسسة الرسالة ، الأولى ، ١٤٠٨هـ .

- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ، ليحيى الرهوني ،ت: د.يوسف الأخضر وزميله ، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية بدبي ، الأولى ،١٤٢٢هـ .
- التحقيق والبيان في شرح البرهان ، لأبي الحسن الأبياري ، مخطوط من بداية النسخ إلى نهاية الكتاب بمكتبتي الخاصة .
- تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر وآثارهم الفقهية، بقلم : عبد الفتاح أبو غدة ، ط : دار البشائر الإسلامية ، الأولى ، ١٤١٧هـ .
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، للقاضي عياض ، ت : محمد الطنجي وزملائه ، ط : وزارة الأوقاف المغربية ، الأولى ، ١٤٠٣هـ .
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، للزركشي ، ت: أبي عمرو الحسني ، ط: دار الكتب العلمية ، الأولى ، ١٤٢٠هـ .
- التعريفات ، للجرجاني ، ط: الحلبي ، ١٣٥٧هـ .
- تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء ابن كثير ، ط : دار التراث بمصر ، تاريخ الطبع بدون .
- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، ط : دار الريان ، تاريخ الطبع بدون .
- تقريب الوصول إلى علم الأصول ، لابن جزي المالكي ، تحقيق : د.محمد الشنقيطي ، ط: الثانية ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢هـ .
- تقريرات الشربيني على حاشية البناني ، ط: الحلبي ، ١٣٥٦هـ .
- التقرير والتحبير على التحرير ، لابن أمير الحاج ، ط: دار الكتب العلمية ، الثانية ، ١٤٠٣هـ .

- التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني، تحقيق : محمد حسن محمد ، ط : دار الكتب العلمية ، الأولى ، ١٤٢٤هـ .

- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ، لمسعود التفتازاني ،ط:دار الكتب العلمية،الأولى،١٤١٦هـ.

- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني، ت: د.مفيد أبو عمشة وزميله ، ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، الثانية ، ١٤٢١هـ .

- التوضيح في شرح التنقيح ، لأحمد حلولو اليزليتني ، ت: غازي العتيبي ، رسالة دكتوراه،١٤٢٥هـ.

- تيسير التحرير على كتاب التحرير ، لأمير بادشاه ، ط: دار الفكر .

- الجامع الصحيح ، للترمذي ، ت: أحمد شاكر ، ط: دار إحياء التراث .

- جامع المسائل ، لابن تيمية ، ت : عزير شمس ، ط : دار عالم الفوائد ، الأولى ، ١٤٢٢هـ .

- جمع الجوامع في أصول الفقه ، لابن السبكي ، ت: عبد المنعم خليل ، ط: دار الكتب العلمية ، الأولى ، ١٤٢١هـ .

- حاشية البناني على شرح المحلي ، ط : الحلبي ، ١٣٥٦هـ .

- حاشية العطار على شرح المحلي ، ط : دار الكتب العلمية ، الأولى ، ١٤٢٠هـ .

- حاشية التفتازاني على شرح الإيجي ، ط: مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠٣هـ .

- حاشية رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ، ط : دار الفكر ، ١٣٩٩هـ .

- حاشية زكريا الأنصاري ، ت: الجزائري وزميله ، ط: مكتبة الرشد ، الأولى ، ١٤٢٨هـ .

- الحاصل من المحصول في أصول الفقه ، لمحمد الأرموي ، ت: عبد السلام أبو ناجي ، ط:المدار الإسلامي ،الأولى، ٢٠٠١م.

- درة الحجال في غرة أسماء الرجال ، لأحمد المكناسي ، ت: مصطفى عطا ، ط: دار الكتب العلمية ، الأولى ، ١٤٢٣هـ.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لابن حجر ، ط: دار الجيل .
- الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون، ت: مأمون الجنان، ط: دار الكتب العلمية ، الأولى ، ١٤١٧هـ .
- ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب ، ط: دار المعرفة .
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، لابن السبكي ، ت:عادل عبد الموجود وزميله ،ط:عالم الكتب، الأولى ، ١٤١٩هـ .
- روضة الناظر وجُنة المُناظر في أصول الفقه ، لابن قدامة ، ت:د.عبد الكريم النملة ، ط: مكتبة الرشد ، الأولى ، ١٤٠٥هـ .
- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، لابن حميد ، ت: د.عبدالرحمن العثيمين وأبو زيد ، ط: مؤسسة الرسالة ، الأولى ، ١٤١٦هـ .
- سلم الوصول لشرح نهاية السول ، لمحمد بخيت المطيعي ، ط: عالم الكتب (مع نهاية السول) .
- سنن ابن ماجه ، ت: محمد عبد الباقي ، ط: دار الحديث بالقاهرة .
- سنن أبي داود ، ط: دار الحديث بالقاهرة .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد مخلوف ، ط: دار الفكر .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي ، ط: إحياء التراث الإسلامي .
- شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب ، ومعه : حواشي التفتازاني والجرجاني والهروي ، وراجعه : د. شعبان إسماعيل ، ط: مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠٣هـ .

- شرح تنقيح الفصول ، لأبي العباس القرافي ، ت: طه عبدالرؤوف ،ط:دار عطوة ، ١٤١٤هـ .
- شرح الكوكب المنير ، لمحمد الفتوحي ، ت: د.محمد الزحيلي وزميله،ط: مكتبة العبيكان،١٤١٣هـ .
- شرح اللمع في أصول الفقه ، لأبي إسحاق الشيرازي ، ت : د.علي العميريني ، ط : مكتبة التوبة ، الأولى ، ١٤١٣هـ .
- شرح المحلي على جمع الجوامع، ط: الحلبي ، ١٣٥٦هـ (ومعه حاشية البناني).
- شرح مختصر الروضة ، لأبي الربيع الطوفي ، ت:د.عبد الله التركي ، ط: مؤسسة الرسالة ، الأولى ، ١٤١٠هـ .
- شرح المعالم في أصول الفقه ، للفهري التلمساني ،ت: عادل عبد الموجود وزميله ، ط: عالم الكتب ، الأولى ، ١٤١٩هـ .
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، للغزالي ، ت: د.حمد الكبيسي ، ط: مطبعة الإرشاد ببغداد ، ١٣٩٠هـ .
- الصحاح ، لإسماعيل الجوهري ، ت: أحمد عبد الغفور عطار ، ط: الثالثة ، ١٤٠٢هـ .
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للسخاوي ، ط: دار الجيل .
- طبقات الشافعية الكبرى ، لابن السبكي ، ت: الطناحي وزميله ، ط: دار إحياء الكتب العربية .
- طبقات الشافعية ، لأحمد بن قاضي شهبة ، تعليق : الحافظ عبد العليم خان ، ط : دار الندوة الجديدة ، ١٤٠٧هـ .
- طبقات المعتزلة ، لأحمد بن يحيى المرتضى ، عنيت بتحقيقه ، سوسنه ديفلد – فلزر ، ط : المطبعة الكاثوليكية ببيروت .

- العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبي يعلى ، ت: د.أحمد علي المباركي ، ط: الثالثة ، ١٤١٤هـ .
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، لأبي زُرعة العراقي ، عناية: حسن قطب، ط: دار الفاروق الحديثة ، الأولى ،١٤٢٠هـ .
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، لعبد الله مصطفى المراغي، ط: دار الكتب، ١٣٩٤هـ .
- فتح الغفار بشرح المنار ، لابن نجيم ، وعليه حواشٍ لعبد الرحمن البحراوي .
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، للشوكاني ، ط : دار الخير ، الأولى ، ١٤١٢هـ .
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، لمحمد اللكنوي ، عناية : نعيم أشرف ، ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، الأولى ، ١٤١٩هـ .
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، لعبد العلي الأنصاري (بهامش المستصفى) ، ط: المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣٢٢هـ .
- القاموس المحيط ، لمحمد الفيروزآبادي ، ط: دار إحياء التراث العربي، الثانية ، ١٤٢٤هـ .
- قواطع الأدلة في أصول الفقه ، لأبي المظفر السمعاني ، ت: د.عبد الله الحكمي وزميله ، ط: مكتبة التوبة ، الأولى ، ١٤١٩هـ .
- القوانين الفقهية، لابن جزي المالكي، ط: دار الفكر ، تاريخ الطبع بدون .
- الكاشف عن المحصول في علم الأصول ، لمحمد الأصفهاني ، ت: عادل عبد الموجود وزميله ، ط: دار الكتب العلمية ، الأولى ، ١٤١٩هـ .

- كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، لإمام الحرمين، ت:د.محمد يوسف موسى وزميله، ط: مكتبة الخانجي ،١٣٦٩هـ .
- كشف الأسرار على أصول البزدوي ، لعبد العزيز البخاري ، ط: الصدف ببلشرز .
- كشف الظنون عن كتب الأسامي والفنون ، لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة ، ط : دار إحياء التراث العربي ، تاريخ الطبع بدون .
- اللمع في أصول الفقه ، لأبي إسحاق الشيرازي، ت: محيي الدين مستو وزميله ، ط: دار الكلم الطيب ودار ابن كثير ، الأولى ، ١٤١٦هـ .
- المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ، ط : دار المعرفة ، الثالثة ، ١٣٩٨هـ /١٩٧٨م .
- مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، جمع وترتيب : ابن قاسم وابنه ، ط: دار عالم الكتب ، ١٤١٢هـ .
- المحصول في علم أصول الفقه ، لمحمد بن عمر الرازي ، ت:جابر العلواني ، ط: مؤسسة الرسالة ،الثانية،١٤١٨هـ .
- مختصر سنن أبي داود ، للمنذري ، ومعه : معالم السنن للخطابي ، وتهذيب ابن القيم ، ت : أحمد شاكر ومحمد الفقي ، ط : دار المعرفة ، ١٤٠٠هـ .
- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ، لابن الحاجب ، ت: نذير حمادو ،ط: دار ابن حزم ، الأولى ، ١٤٢٧هـ .
- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ، للدكتور : محمد العروسي ، ط: دار حافظ ، الأولى، ١٤١٠هـ .
- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي ، ت: د.حمزة حافظ ، ط: شركة المدينة للطباعة والنشر .

- المسودة في أصول الفقه ، لآل تيمية ، ت:محمد محيي الدين عبد الحميد ، نشر دار الكتاب العربي .
- المصباح المنير ، لأحمد الفيومي ، ط: مكتبة لبنان ، ١٩٨٧م .
- المعالم في أصول الفقه ، للرازي ، ت: عادل عبد الموجود وزميله ، ط: دار المعرفة ، ١٤١٤هـ .
- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري ، ت: محمد حميد الله وزميله ، ط: المعهد العلمي الفرنسي ، ١٣٨٥هـ .
- معجم المؤلفين ، لعمر كحالة ، ط: مكتب المثنى ودار إحياء التراث .
- المغني ، لابن قدامة ،ت: د.عبد الله التركي وزميله ، ط: هجر ، الثانية ، ١٤١٢هـ .
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، ويليه : مثارات الغلط في الأدلة ، ت: محمد فركوس ، ط: مؤسسة الريان ، الأولى ، ١٤١٩هـ .
- مناهج العقول شرح منهاج الأصول، لمحمد البدخشي، ط: مطبعة محمد صبيح .
- منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ، لابن الحاجب ، ط: دار الكتب العلمية ، الأولى ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- الموافقات ، لأبي إسحاق الشاطبي ، شرح دِراز ، ت : إبراهيم رمضان ، ط : دار المعرفة ، الأولى ،١٤١٥هـ .
- ميزان الأصول في نتائج العقول ، لعلاء الدين السمرقندي ، ت: د.محمد زكي، ط: مكتبة دار التراث ، الثانية ، ١٤١٨هـ .
- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول ، لعيسى منون ، ط: دار العدالة .

- نثر الورود = شرح مراقي السعود ، لمحمد الأمين الشنقيطي ، ت: علي العمران ، ط: دار عالم الفوئد ، الأولى ، ١٤١٦هـ .

- نزهة الخاطر العاطر ، لابن بدران الدومي ، ط : مكتبة المعارف ، تاريخ الطبع بدون .

- نشر البنود شرح مراقي السعود ، للعلوي الشنقيطي، ط: دار الكتب العلمية ، الأولى ، ١٤٠٩هـ .

- المبسوط ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ط: دار المعرفة ، الثالثة ، ١٣٩٨هـ .

- نشر البنود على مراقي السعود،للعلوي الشنقيطي، ط: دار الكتب العلمية الأولى ، ١٤٠٩هـ .

- نفائس الأصول في شرح المحصول ، للقرافي ، ت: عبد القادر عطا ، ط: دار الكتب العلمية ، الأولى ،١٤٢١هـ .

- نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، لعبد الرحيم الأسنوي ، ومعه : سلم الوصول للمطيعي ، ط: عالم الكتب .

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لأحمد بن حمزة الرملي ، ط : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

- نهاية الوصول في دراية الوصول ، للهندي ، ت: د.صالح اليوسف وزميله ، ط: مكتبة نزار الباز،الثانية، ١٤١٩هـ .

- هدية العارفين أسماء المؤلفين آثار المصنفين ، لإسماعيل باشا ، ط: دار إحياء التراث العربي .

- الواضح في أصول الفقه،لأبي الوفاء بن عقيل،ت: د.التركي ، ط: مؤسسة الرسالة ، الأولى ،١٤٢٠هـ.

- الوصف المناسب لشرع الحكم ، د.أحمد محمود عبد الوهاب ، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية ، ١٤٠٢هـ .
- الوصول إلى الأصول ، لأحمد بن برهان ، ت : د.عبد الحميد أبو زنيد ، ط : مكتبة المعارف ، الأولى ، ١٤٠٤هـ .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لابن خلكان ، ت: إحسان عباس ، ط: دار صادر .